

جامعة غرداية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



استقلال القاضي ودولة القانون

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق

تخصص: قانون جنائي

إشراف الأستاذ الدكتور:

أ. د/حاج إبراهيم عبد الرحمان

إعداد الطالب:

بابهون احمد

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الدرجة	الجامعة	الصفة
بودينار بلقاسم	استاذ محاضر ب	جامعة غرداية	رئيس اللجنة
حاج ابراهيم ع الرحمان	استاذ محاضر أ	جامعة غرداية	مشرفا مقررا
رابحي قويدر	استاذ محاضر ب	جامعة غرداية	مناقشا

السنة الجامعية: 1442-1443هـ / 2021-2022م

شكر وعرفان

من باب العمل بقول الرسول صلى الله عليه و سلموعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (من صنع لكم معروفا فكافئوه)

الشكر ودائما وأبدا لله سبحانه وتعالى المعين على كل خير والموفق لانجاز هذا العمل

فاللهم لك الحمد حتى ترضى ولك الحمد إذا رضيت

فإنني نتقدم بأسمى عبارات الشكر و العرفان النابعة من القلب

إلى كل من ساهم فيإتمام هذا العمل واخص بالذكر الأستاذ الدكتورالمشرف حاج إبراهيم عبد الرحمان رعايته لنا ولهذا العمل وتحمله إياي طيلة فترة البحث وجهده المبذول معي، وتوجيهاته وإرشاداته القيمة التي راعانا بها في سبيل انجاز هذه المذكرة

كما أتوجه بشكري الجزيل إلى السادة أعضاء لجنة المناقشة على تكريمهم لقراءة ومناقشة هذه الرسالة

و إلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد ومد لنا العون والمساعدة، وإلى كل من أجادنا بفكره ووقته وإلى جميع أساتذة قسم علم الحقوق

الإهداء

أسدي ثمرة جهدي هذا إلى أعز وأعلى إنسانة في حياتي، لتي أنارت دربي بنصائحها و كانت بحرا صافيا يجري بفيض احلج والبسمة إلى التي زينتك حياتي بضياء البدر، و شموع الفرح، إلمن منحتني القوة والعزيمة لمواصلة إلى الغالية على القلب أمي

إلى أبي الغالي

إلى إخوتي و أخواتي حفظهم الله

إلى كل العائلة الكريمة زوجتي وأبنائي،

إلى زملاء الدراسة متمنيا لهم التوفيق

إلى جميع الأسرة الجامعية من المدير إلى العرس

إلى كل من ساعدني في إنجاز هذا البحث

إلى كل الأشخاص الذين أ حمل لهم الشكر و التقدير

إلى كل من نسيه القلم و حفظه القلب...

أحمد

قائمة المختصرات

قائمة المختصرات	
القانون العضوي للمجلس الأعلى للقضاء	ق ع م ا ق
القانون الأساسي للقضاء	ق ا ق
الصفحة	ص
المادة	م
مشروع قانون العضوي للمجلس الأعلى للقضاء	م . ق . ع . م . ا . ق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

{ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ
بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعْمًا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ
اللَّهَ سَمِيعًا بَصِيرًا }.

سورة النساء الآية 58

ملخص الدراسة:

إن مكانة السلطة القضائية واستقلالها متوقف على مكانة المجلس الأعلى للقضاء
وصلاحياته، فبقدر ما يكون لهذا المجلس يد في تسيير وتنظيم المسار المهني للقاضي بقدر
ما يعلو صرح السلطة القضائية شامخا، وبقدر ما يجرد هذا المجلس من ممارسة اختصاص
معين بقدر ما يفتح المجال واسعا للسلطة الأخرى لتفرض وصايتها على جهاز القضاء.

إن استقلال القضاء شرط ضروري لكفالة الحريات في دولة القانون، غير أن هذه الاستقلالية
لا يكون لها معنى إذا جرد القاضي من الوسائل القانونية التي تمكنه من أداء دوره، إذ بذلك
يكون القضاء بحق أهلا لحراسة الحريات وضمانا أساسيا لتحقيق وتعزيز دولة القانون.

الكلمات الافتتاحية:

السلطة القضائية ، القضاء ، المجلس الأعلى للقضاء، القاضي النزبه، دولة القانون، المحاكمة
العادلة.

Abstract:

The position of the judicial power and its Independence by the importance of the
supreme court of justice and its prerogatives.the more This court has a role in
managing and organizing the professional carrer of the judge the higher gets the
judicial power. And the more it is field to impose its power on the judicial system.

The independence has no impact if the judge is unable to do his job lawfully.in this
wayjustice will indeed be worthy to protect freedom and maintain the nation of
justice.

Key Words:

The positionof the judicial ،the judicial ،the supremecouncil of justice ،Honest the
judge.State of Law ،Fair Trial

مقدمة

مقدمة:

يعد القضاء الملاذ الآمن للأفراد في حماية حرياتهم وحقوقهم ومن كل ما يتهدهم من اعتداءات وأخطار ولهذا اعتبر القضاء في كل المجتمعات والدول- قديما وحديثا- الحارس الطبيعي للحريات غير انه لا يمكن لجهاز القضاء أن يؤدي رسالته في حراسة الحريات إلا في نظام قانوني يحترم استقلاليته وبالمقابل فانه كذلك لا يمكن ضمان نظام قانوني يحترم استقلالية القضاء إلا في ظل دولة تحترم القانون كما تحترم غايته الأساسية والمتمثلة في حماية حقوق الإنسان وحرياته.

فالاستقلال صفة لصيقة بالقضاء تمتاز بطبيعته ورسالته وبدونها يفقد جوهر وجوده وحياده ولكن ليكون القضاء مستقلا لابد من مقومات في مقدمتها أن يكون جهة محايدة لا يصبغ بصبغة سياسية وان لا يكون استقلاله مجرد مزية تضي على مرفق من مرافق الدولة بل يجب أن يكون أثرا طبيعيا واضحا لوجود سلطة قضائية تتفق على قدم المساواة مع سلطتي التنفيذ والتشريع.

والمؤكد إن تكريس استقلالية السلطة القضائية في غالبية دساتير دول العالم لا يكفي لإبعاد القضاة عن الضغوطات المهنية وما تعلق بها خاصة من قبل السلطة التنفيذية صاحبة الثقل في توازن السلطات في الأنظمة الدستورية سيما لدول العالم الثالث فلا بد من توفير آليات واضحة المعالم دقيقة التوجه لضمان استقلالية حقيقية للسلطة القضائية في الهرم السلطوي الدستوري نكون حينها أمام قضاة مستقلين نزهاء وموضوعيين في فصلهم في النزاعات المطروحة أمامهم.

إن إقامة دولة الحق والقانون تجرنا حتما لبناء ذلك القضاء المستقل والنزيه والمحايد والموضوعي، في إصدار أحكامه القضائية من أجل حماية حقوق الأفراد وتحصنهم من التعسف ومبدأ الفصل بين السلطات لا يمكنه أن يكون غاية بحد ذاته تسعى الدول لإقامتها

وانتهى الأمر، فضرورة وجود سلطة قضائية مستقلة ونزيهة تحمي حقوق الإنسان وحررياتهم أمر غاية في الأهمية لبلوغ هدف الشعوب والمجتمعات وهي بسط العدل والمحافظة على الحقوق المشروعة واستقلالية السلطة القضائية تعتبر كآلية ضمانة قوية لتكتملة إقامة دولة القانون.

لتحقيق استقلال القضاء والعدالة لا بد من توفر ضمانات تحمي القضاة وتضمن استقلاليتهم، وذلك من خلال النصوص الدستورية والآليات القانونية كالقانون الأساسي للقضاة والمجلس الأعلى للقضاء لكن رغم توفر ضمانات الاستقلال إلا أنه لا تزال توجد عراقيل تحول من الاستقلالية الموضوعية للسلطة القضائية.

إن موضوع استقلالية السلطة القضائية يكتسي أهمية بالغة في نطاق الدراسات الدستورية، على أساس أن حماية حقوق الإنسان في جزء منها تعتمد على وجود سلطة قضائية قوية وعادلة ومستقلة، واستقلال القضاء يؤدي إلى تيسير الاستقرار السياسي والعدالة، كما يمكن لاستقلال القضاء أن يساعد على ضمان سيادة القانون الضروري لتفادي عدم الفاعلية في الأداء.

تم اختيار هذا الموضوع بناء على أسباب عدة منها ما هو موضوعي ومنها ما هو ذاتي:

* الأسباب الموضوعية : من الناحية النظرية ولما لهذا الموضوع من أهمية منذ الأزل كونه يتناول إحدى ركائز الدولة ككيان اجتماعي منظم وكفكرة يقوم عليها النزاع دوما لاحتوائها على عدة مشاكل في وجودها، وكذلك ما عانتها الجزائر قبل الحراك المبارك في 22 فيفري 2019 من فساد في المنظومة القضائية.

يتمثل في الناحية العملية التطبيقية وهي الأكثر تأثيرا، لأن الموضوع ليس جامدا بل تعثره عدة تغيرات، وسيبقى غير مستقر ما دامت فكرة الدولة أو على الأقل فكرة التنظيم والقانون موجودتان، ثم إن المشاكل التي يتكبدتها هي التي تفسح المجال للدراسات والتحليل.

*الأسباب الذاتية: تتحصر إجمالاً في الرغبة في البحث في كل ما له عاقبة بمبدأ استقلالية السلطة القضائية، والضمانات القانونية التي تكفل هذه الاستقلالية، وكذا بحكم عملي الوظيفي في نفس المجال القضائي.

يهدف هذا البحث إلى بيان مدى تأثير السلطة التنفيذية والتشريعية على استقلال سلطة القاضي وبيان حدود استقلال سلطة القضاء في التشريع الجزائري ومدى تأثير استقلالية السلطة القضائية لتحقيق دولة القانون وذلك من خلال البحث في النصوص التشريعية الجزائرية خاصة الدساتير الوضعية الجزائرية منذ الاستقلال وكذلك التعرض إلى مجمل النصوص القانونية المنظمة لهيئة القضاء بصفاتها مستقلة بذاتها.

هناك بعد الدراسات المهمة التي اعتمدنا عليها في هذا البحث منها مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة ماجستير بعنوانين استقلالية السلطة القضائية و استقلال القضاء من إعداد الطالبة اسعدي أمال جامعة الجزائر. وكذلك اعتمدت على مذكرة ماجستير ديهيمي فيصل بعنوان - القضاء ومحاولة الإصلاح -رسالة الماجستير-كلية الحقوق بن عكنون العاصمة وتمثل بالإضافة في دراسة هذا الموضوع في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 والتعديل الأخير في 2020. وذلك من خلال دسترة بعض الضمانات. وغيرها من الدراسات القيمة التي قام بها الباحثون من مختلف الجامعات.

واجهتنا في بحثنا هذا بعض المشاكل خاصة فيما يخص المراجع المتخصصة فهذه العقبات حرمتنا من إعطاء الموضوع حقه، كما أن موضوع استقلال القضاء كما يبدو أوسع مما يتصور وأكثر تشعباً، الأمر الذي يجعل الإحاطة به من كل الجوانب مسألة صعبة المنال إلى حد ما، وتتجلى الصعوبة أيضاً في مدى تجسيد كلمة الاستقلال في الواقع حيث تدخل الصلاحيات الممنوحة للسلطات أخرى في صلاحيات السلطات القضائية، أضف إلى ذلك ظروف العمل للطالب كموظف يصعب عليه التوفيق بين العمل والدراسة.

ومن هنا نطرح الإشكالية التالية:

ما مدتاثير استقلالية السلطة القضائية في تجسيد دولة القانون؟ وما مداستقلال القاضي الجزائري كضمانة لاستقلال القضاء .؟

إن منهج البحث المعتمد في هذه الدراسة هو المنهج التحليلي والمنهج الوصفي ، الذي يفيدنا في تحليل النصوص الدستورية والتعليق عليها وفهم محتواها ومدلولها، إذ حاولت دراسة وتحليل المحاور العامة في البحث لمعالجة هذا الموضوع و مع صعوبة حصر جوانبه المتعددة ومحاوره الكثيرة اقتضت الدراسة التطرق إلى أهم و أبرز هذه الجوانب والمحاور التي من شأنها تبيان القضاء كسلطة من جهة وسلطة مستقلة من جهة أخرى كما عنت الدراسة بالتحليل الواسع في إظهار الجانب القانوني لحماية النظام القانوني لهذه السلطة، وللقاضي باعتباره أحد العناصر المكونة لها.

لقد جانبت هذه الدراسة الجانب الأكاديمي للنظريات الفلسفية حول السلطة والحق والقضاء والعدل وانصبت أساسا حول الاهتمام بالمسائل الجوهرية المتعلقة بمظاهر الاستقلالية وبضماناتها.

ولأجل تحقيق هذه الدراسة الأكاديمية لموضوع "استقلال القاضي ودولة القانون" رأينا تقسيم البحث إلى فصلين تعرضنا في الفصل الأول إلى استقلال القاضي كضمانة لاستقلال القضاء، وهو مقسم إلى مبحثين نتعرف في الأول على الاستقلال العضوي للقضاء، وفي المبحث الثاني الاستقلال الوظيفي للقضاء ، أما الفصل الثاني والأخير نبحت عن تأثيراستقلالية السلطة القضائية كضمان دستوري لتجسيد دولة القانون، وبه مبحثين الأول تناولنا فيه مفهوم دولة القانون ، ثم بحثنا في المبحث الثاني في تأثير استقلالية السلطة القضائية في التشريع الجزائري.

الفصل الأول

استقلال القاضي كضمانة لاستقلال القضاء

الفصل الأول: استقلال القاضي كضمانة لاستقلال القضاء

إن الدساتير الجزائرية، اتبعت الطريقة التقليدية، فنصت على استقلال القضاء وعدم خضوعه إلا للقانون، وإن كان في عهد الجمهورية الأولى، القاضي ملزم بالدفاع عن مكتسبات الثورة الاشتراكية، أما دستور 1989 تخلى عن هذه المعادلة.

إن تحقيق العدالة لا يؤسس فقط على العلم والنزاهة، بل يجب إيجاد محيط ملائم لترقية ونمو هذه الثنائية، من خلال التنصيب على العديد من الضمانات، أهمها تثبيت القاضي ماديا ونفسيا، كما يجب إبعاده من الاستغلالات أثناء التعيين، والترقية، والنقل، والعزل... إلى جانب حمايتهم من التأثيرات الخارجية عن مهامهم لذلك ستكون هذه الضمانات محل دراسة في الفقرات الموالية.¹

إن استقلال القضاء يعتبر شرطا لازما لوجود السلطة القضائية، ويعرف بأنه حق القاضي بالحكم في الاتجاه الذي لا يعجب السلطات الأخرى دون أن يترتب عليه جزاء، وذلك تحقيقا لمبدأ المساواة أمام القانون و مباشرة عمله بحيادية بما يضمن حسن سير العدالة.

وعلى اعتبار أن السلطة القضائية تسهر على تحقيق العدالة بين الأفراد والمؤسسات وبين المحافظة على المصلحة العليا للوطن، فإن تعزيز جهاز القضاء بمقومات و ضمانات هو المطلوب لتحقيق مبدأ الاستقلالية وتوفير الاستقرار في المجتمع، إن إحقاق استقلال القضاء يكمن في ضرورة إنشاء هيئة مستقلة مؤهلة تتولى إدارة شؤون العدالة ومتابعة المسار المهني للقضاة، كما إن تحقيق هذه الاستقلالية يقتضي ضرورة توفير ضمانات أساسية تركز الاستقلال الوظيفي للقضاة أثناء أدائهم لمهامهم.²

¹ - فوزي اوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري-السلطات الثلاث-، الجزء الثالث، الطبعة 3، ديوان المطبوعات الجماعية، الجزائر، 2008، ص 157.

² - موقع الكتروني يوم 15 افريل 2022 على الساعة 10:20، حبشي ليلي كامليا- استقلال السلطة القضائية في التشريع الجزائري-مجلة مقاربات-مجلد 3-عدد 5، <https://www.asjp.cerist.dz/en/article/8776>، أكتوبر 2015-صفحة جامعة سيدي بلعباس.

فوجود قضاء عادل يجعل من هذا الأخير الملجأ الطبيعي والوحيد للمواطنين من اجل حمايتهم من أي تعد على حرياتهم الفردية وإطفاء خلافاتهم عن طريق تحديد المسؤوليات وبهذا يصبح المجتمع أكثر تماسكا وتمتد بالتالي مساحة سلطان الدولة وهذا ما يحملنا على القول أن العدالة ليست شأن يتعلق فقط بالقضاة بل هي بالتأكيد مسألة وطنية.¹

ولتحقيق استقلال القضاء والعدالة لابد من توفر ضمانات تحمي القضاة وتضمن استقلاليتهم وذلك من خلال النصوص الدستورية، والآليات القانونية كالقانون الأساسي للقضاة والمجلس الأعلى للقضاء، لكن رغم توفر ضمانات الاستقلال إلا أنه لا تزال توجد عراقيل تحول من الاستقلالية الموضوعية للسلطة القضائية.

¹ - رعد نبيل شديد الفاضل ، استقلال القضاء ، المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة الأولى ، سنة 2003 ، لبنان، ص10.

المبحث الأول: الاستقلال العضوي للقضاة

بعد أن انتفض الشارع الجزائري في الحراك المبارك شهدت الجزائر لأول مرة بعد الاستقلال دخول القضاة في إضرابات ووقفات أمام المحاكم والمجالس القضائية يطالبون فيه بكرامة القاضي واستقلالته ورفضهم للقرارات التعسفية من قبل الجهة الوصية كحركة التحويلات، وقد واجهت السلطة التنفيذية متمثلة في وزير العدل ذلك بالتهديد المضربين ولكن إصرار القضاة خاصة الشباب منهم ، أدى إلى تأزم الوضع في بعض الأحيان كما وقع في مجلس قضاء وهران عندما قام رجال الضبطية باستعمال القوة ودخول المجلس مما أصيب البعض من القضاة في كرامتهم.¹

كما تعمل السلطة القضائية من أجل كفالة احترام القواعد القانونية والتنظيمية التي تضعها كل من السلطة التشريعية والتنفيذية فالقاضي لا يمكنه رفض النظر في النزاع والنطق بالحكم استنادا إلى غموض نص أو عدم وجوده إطلاقا بل هو ملزم بالحكم في القضية المطروحة أمامه عندما تكون من اختصاصه كما أن السلطة القضائية لا تتوقف عن إصدار الحكم أو النطق به بل تأمر أيضا بتنفيذه وعلى الغير سواء كان فردا أو سلطة عامة التقيد به.

إن استقلال القضاء عن الحكومة والبرلمان يظهر خاصة في الأنظمة التي تتبع الأسلوب الديمقراطي في الحكم وذلك من خلال بعض الضمانات التي تجعل استقلالية السلطة القضائية حقيقة عملية بحيث لا يمكن الحديث عن استقلال القضاء دون أن يكون القاضي مستقلا في أداء عمله القضائي.²

¹ - حاج إبراهيم عبد الرحمان، ملامح استقلالية القضاء الجزائري في دستور 2020، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة غرداية، المجلد الخامس، العدد الثاني، سنة 2021، ص 1418.

² - بن حمودة ليلي، الديمقراطية ودولة القانون، دار هومة، الجزائر، سنة 2014، ص 243.

يعني الاستقلال العضوي للقضاة عدم تدخل أي سلطة غير قضائية في إدارة المسار المهني للقضاة، وهو ما يستدعي وضع كل ما يتعلق بالمسار المهني (التعيين، النقل، الإحالة على التقاعد الإحالة على الاستيداع، الندب، الترقية، الوقف، العزل، التأديب) بعيدا عن التحكم.¹

إن مهمة الفصل في المنازعات تعتبر مهمة صعبة تحتاج كغيرها من الأعمال الدقيقة إلى نوع من التخصص والإعداد المهني لا يتوافر لدى غير الحقوقيين من أفراد الشعب فإذا تولى القضاء رجل غير متخصص فإنه لن يحسن القيام لعدم معرفة لوازمه وإذا كان من غير المقبول أن يساهم غير الأطباء في معالجة المرضى فإن نفس الأمر يصدق على رجال القانون وصدق الله تعالى " فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ " ² صدق الله العظيم.

يكفي أن نعلم إن مهمة القاضي كثيرا ما لا تقتصر على تطبيق القانون بعد تفسيره بل تتضمن خلق القاعدة القانونية التي يطبقها القاضي حتى لا يمتنع عن الحكم فيكون منكرا للعدالة، وحتى يؤدي القاضي دوره على أكمل وجه ومن أجل تحقيق العدل لابد له من حصانة تحميه من أي ضغط قد يتعرض له فما إن أدركت غالبية الأنظمة القانونية على اختلاف طبيعتها هذا الأمر لجأت إلى إحاطة القاضي بقواعد تنظم مساره المهني وعدم تهديده في منصبه وفي استقراره.³

ولأجل هذا نحاول تطرق في بحثنا عن ضمانات إدارة المسار المهني للقضاء كمطلب الأول وضمانات التعيين والحصانة كمطلب ثاني.

المطلب الأول: ضمانات المسار المهني للقضاة

إن العدالة مرتبطة أولا وقبل كل شيء بضمانات القائمين عليها، وبالقواعد القانونية التي يحرصون على تطبيقها، والقاضي لا يخضع في تطبيقها إلا للقانون وضميره دون غيرها.

¹ - بوشير محمد أمقران، النظام القضائي الجزائري، الطبعة 5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2005، ص 86.

² - سورة النحل، الآية 43.

³ - الحلو ماجد راغب، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار منشأة المعارف، بدون طبعة، الاسكندرية مصر، سنة

2005، ص 777.

كما تقتضي روح العدالة إضافة إلى ما ينبغي بثه من الطمأنينة في نفوس المواطنين تجاه هيئات العدالة، أن يشعر القاضي بالحماية عند أدائه لمهامه.

إن القول بوجود استقلال حقيقي وكامل للقضاء في أية دولة، يقتضي توافر ضمانات من شأنها تعزيز هذا الاستقلال، وضمان تحقيق حرية القضاة في إبداء آرائهم.

إن القاضي الذي لا يكون مطمئنا في منصبه أمنا على مصيره فلا يرجى منه الحياد ويفقد بالتالي الاستقلال اللازم لممارسة العمل القضائي ولذلك قيل وبحق أن مداومة الوظيفة واستقرارها هو اقوي العوامل تدعيما لروح القضاة في الاستقلال وفي إقبالهم على واجبه الشاق المتمثل في إدارة العدالة دون خوف من الميل وان تأكيد دوام الوظيفة للقاضي يبعد عنه شبح التهديد والتخويف من جانب السلطة التنفيذية.

لقد بات من المؤكد اليوم في جميع النظم القانونية الوضعية أن تجسيد استقلالية القضاء بالوصول إلى الحماية الحقيقية للقاضي من أي ضغط قد يتعرض له بحكم مهنته لا يكون إلا بانفراد القضاء بإدارة كافة شؤونه بمعرفة رجاله وحدهم دون مشاركة أي تدخل من جانب أي سلطة أخرى وهو ما حرصت عليه اغلب الدول الديمقراطية حيث عهدت بشأن القضاء والقضاة إلى المجلس الأعلى للقضاء.¹

ولذلك نص الدستور الجزائري على الحقوق والواجبات التي يجب أن تعززها النصوص القانونية المنظمة للمهنة وذلك مانص عليه مشروع القانون العضوي رقم 12/04 المؤرخ في 2004/09/06 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء حيث تضم الآليات التي يتم بموجبها إدارة المسار المهني للقضاء إذ لا يكون إلا عن طريق المجلس الأعلى للقضاء والذي نتطرق إليه في الفرع الأول ثم سنتعرض إلى صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء كفرع ثاني.

¹ - دهمي فيصل، القضاء ومحاولة الإصلاح ، مذكرة لنيل شهادة رسالة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون العاصمة، سنة 2000، ص 27.

الفرع الأول: المجلس الأعلى للقضاء

لقد أفردت المبادئ العامة للمواثيق الدولية على قواعد عامة تنظم الاستقلال المالي والإداري للقضاة ومن دون تدخل من أي سلطة أخرى وسائر المؤسس الدستوري على هذا المنحى من خلال إنشاء المجلس الأعلى للقضاء باعتباره هيئة إدارية عليا للسلطة القضائية يتولى ضمان السير العمل القضائي وتمتيع القضاة بعدة ضمانات.

يعد المجلس الأعلى للقضاء مؤسسة دستورية يتم من خلالها تعزيز استقلالية السلطة القضائية عن السلطتين التنفيذية والتشريعية، وذلك من خلال الصلاحيات الممنوحة له في البت في كل القرارات المتعلقة بمتابعة المسار المهني للقضاة.¹

ونصت المادة 16 من الأمر 27/69 المؤرخ في 13/05/1969 على تشكيلة المجلس

الأعلى للقضاء بحيث تتكون من رئيس الجمهورية رئيسا ووزير العدل حافظ الأختام نائبا للرئيس ومدير الشؤون القضائية ومدير الإدارة العامة لوزارة العدل وثلاثة أعضاء من المجالس المنتخبة بالاقتراع العام وقاضيين للحكم وقاضي واحد للنيابة التابعين للمحاكم.

مايلفت الانتباه في هذه التشكيلة انه قد ادخل هيئات أخرى للمجلس الأعلى للقضاء لارتباطهم بالعمل القضائي أية علاقة هم ممثلي الحزب والمجالس المنتخبة وهو ما يؤكد وحدة السلطة في هذه الحقبة وانعدام السلطة القضائية.²

بعد تعديل الدستور سنة 1989 وإقرار لمبدأ الفصل بين السلطات صدر قانون رقم 21/89 المتضمن القانون الأساسي للقضاء حيث نصت المادة 63 منه على تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء.

¹ - شيخي شفيق ، انعدام الاستقلال الوظيفي للقضاة في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، نيزي وزو ، 2010/2011، ص12.

² - المادة 16 من الأمر 69-27 المؤرخ في 13/05/1969 ، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، جريدة رسمية، عدد 42 الصادر في 16 ماي 1969.

تنص المادة 63 "يرئس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للقضاء يتألف من وزير العدل نائب للرئيس، الرئيس الأول للمحكمة العليا، النائب العام للمحكمة العليا، نائب رئيس المحكمة العليا، ثلاث أعضاء يختارهم رئيس الجمهورية، مديرا الموظفين والتكوين بوزارة العدل، أربعة قضاة حكم، وثلاث قضاة للنيابة العامة منتخبين من بين قضاة الحكم".

ما يلاحظ على هذه التشكيلة انه تم إلغاء عضوية ممثلي الحزب والمجالس المنتخبة بقصد جعل المجلس الأعلى للقضاء يتماشى في تشكيلته مع السلطات المخولة له نظرا لما جاء في المادة 129 من دستور 89 التي نصت على أن "السلطة القضائية مستقلة".¹

أما تعديل دستور 1996 فضمن الفصل الثالث من الباب الثاني تعلن المادة 154 على انه "يرأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للقضاء" كما تدعمت استقلالية القضاء بصدور القانون العضوي رقم 12/04 المؤرخ في 2004/09/06 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحيته حيث نصت المادة 03 منه "يرأس المجلس الأعلى للقضاء رئيس الجمهورية، وزير العدل نائب الرئيس، الرئيس الأول للمحكمة العليا، رئيس مجلس الدولة، النائب العام لدى المحكمة العليا محافظ الدولة لدى مجلس الدولة، أربعة شخصيات يختارهم رئيس الجمهورية بحكم كفاءتهم خارج سلك القضاء من بينهم المدير العام للتوظيف العمومي مدير الموظفين والتكوين بوزارة العدل قاضيان اثنان من المحكمة العليا ينتخبهما زملائهما

ثلاث قضاة حكم وقاضيان للنيابة العامة منتخبين من طرف زملائهما من بين قضاة المحاكم الإدارية أربعة قضاة للحكم وقاضيان للنيابة منتخبين من طرف جميع زملائهما من بين المحاكم الخاصة للنظام القضائي".²

¹ - المادة 63 من الأمر رقم 21/89 المؤرخ في 12 ديسمبر 1989 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، جريدة رسمية، عدد 53. الصادرة في سنة 1989.

² - المادة 03 من القانون العضوي رقم 12/04 المؤرخ في 2004/09/06 المتضمن بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، الجريدة الرسمية العدد 57 الصادرة في 08 سبتمبر 2004.

إن المادة: 167 من تعديل دستور 2016 تنص على "القاضي مسئول أمام المجلس الأعلى للقضاء عن كيفية قيامه بمهمته حسب الأشكال المنصوص عليها في القانون".

كما تنص المادة: 173 من نفس التعديل يقر "يرأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للقضاء".

كما تنص المادة 175: من نفس التعديل "ييدي المجلس الأعلى للقضاء رأيا استشاريا قبلها في ممارسة رئيس الجمهورية حق العفو".

والمادة 176 تنص "يحدد القانون العضوي تشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته الأخرى".¹

إن المجلس الأعلى للقضاء ظل دائما يتأرجح بين سيطرة السلطة التنفيذية وفكرة الهيئية وهذا أمر غير طبيعي قد اثر على سير مؤسسات القضاء برمتها، كما أن تواجد عدد كبير من ممثلي السلطة التنفيذية أمر غير منطقي ولو كانوا من إطارات وزارة العدل فهذا التواجد يمس لامحالا حتى بنزاهة قرارات مجلس الأعلى للقضاء إذ تظهر سيطرة الإدارة بصفة جلية.

عكس ذلك فإن تواجد عدد كبير من القضاة يشكل عائقا للقضاء إذ إن تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء لا تقتصر على القضاة فقط لذلك بان تواجد ممثلي الشعب بعدد كبير مفيد لضمان استقلالية المجلس الأعلى للقضاء وعليه فان تنظيم المجلس الأعلى للقضاء بشكل متجانس يتواجد به عدد ممثلي المجلس الوطني الشعبي ومجلس الأمة والقضاء وشخصيات يعينها رئيس الجمهورية كفيل بحماية القاضي ومرافقته.²

إن المبادئ المتعلقة بالضمانات الأساسية للقاضي والقضاء تفرض أن تكون هذه الضمانات التي يخولها الدستور للقاضي مقننة وتجسيدا لذلك نصت المادة 26 من القانون

¹ - المواد 176-167-173-175 من التعديل الدستوري لسنة 2016 م الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 م الموافق لـ: 26 جمادى الأولى 1437، يتعلق باصدار نص تعديل الدستور الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، المؤرخ في 07 مارس 2016.

² - دهيمي فيصل، مرجع سابق، ص 44.

العضوي 11/04 المتضمن القانون الأساسي للقضاء على أن "إن حق الاستقرار مضمون لقاضي الحكم...."¹

ومهما يكن الهدف المبتغى من إنشاء المجلس الأعلى للقضاء، فإن دعم استقلال السلطة القضائية، تطبيقاً للمادة 138 من الدستور "السلطة القضائية مستقلة وتمارس في إطار القانون"، تتطلب عدم تخويل رئيس الجمهورية حق تعيين شخصيات بعينين عن العمل القضائي أو تقليص ذلك الحق، اكتفاء بحقه في تعيين كل من الرئيس الأول للمحكمة العليا والنائب العام لديها، والذين يصبحون أعضاء في المجلس بقوة القانون.

أما عن توكيل رئاسة المجلس الأعلى للقضاء لرئيس الجمهورية باعتباره رئيساً للسلطات الثلاثة للدولة وإدراك الأهمية هذا الجهاز وتقدير دوره، فمن شأنه أن يضمن استقلال القضاء إذا لم يستعمل لأغراض أخرى لاتخدم مرفق العدالة.²

قد عرفت الجزائر تحولات سياسية واجتماعية عميقة في السنوات الأخيرة ترجمها الدستور الصادر سنة 2020 والمصادق عليه من طرف الشعب الجزائري في استفتاء نوفمبر سنة 2020 والذي خص القضاء بفصل كامل، أكد من خلاله على استقلال القضاء ونص على أن هذا الأخير لا يخضع إلا للقانون ونص المادة 180 منه على أن استقلالية القضاء يضمنها المجلس الأعلى للقضاء الذي حدد تشكيلته في الدستور لأول مرة منذ الاستقلال.

وان ترسيخ المجلس الأعلى للقضاء في دوره الدستوري قد أصبح أمراً ضرورياً، للتكريس الفعلي لاستقلال القضاء، الذي ينشده المجتمع الجزائري وعبر عنه السيد رئيس الجمهورية في العديد من المناسبات والذي يقتضي تزويد المجلس بكل الوسائل التي تمكنه من تأدية دوره كاملاً في اتخاذ قرارات التعيين القضاة ونقلهم والسهر على مساهمهم المهني ورقابة انضباطهم، حماية لمرفق القضاء والمتقاضين.

¹ - المادة 26 من القانون العضوي رقم 11/04 المؤرخ في 21 رجب 1425 الموافق 2004/09/06 يتضمن القانون الأساسي للقضاء ، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 57، الصادرة في 08 سبتمبر 2004.

² - بوشير محند أمقران ، مرجع سابق ، ص 346.

وأحال دستور في مادته 180 على قانون عضوي لتحديد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله وهو الأمر الذي يهدف إليه مشروع هذا القانون العضوي الذي يتضمن 76 مادة موزعة على أربعة محاور.

غير أن النصوص التطبيقية تبقى سارية المفعول إلى حين صدور النصوص التطبيقية لهذا القانون العضوي كما تكن متعارضة معه.¹

الفرع الثاني: صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء

تحرص التشريعات المنظمة للسلطة القضائية في غالبية النظم على أن تنفرد للقضاء قواعد خاصة تنظم نقلهم وندبهم وإعارتهم وترقيتهم وتفتيش على أعمالهم ومسائلهم تأديبيا وسائر مايتعلق بشؤونهم.

ولاشك أن الهدف من أفراد نظم وقواعد خاصة يخضع لها القضاة دون سائر العاملين بالدولة هو إحاطتهم بضمانات تكفل لهم الاطمئنان والاستقلال في أداء رسالتهم على نحو يشيع العدالة والطمأنينة في نفوس المتقاضين .

وقد أورد المشرع الجزائري هذه القواعد ضمن نصوص مشروع القانون العضوي المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء كما أضافت اللجنة الوطنية اقتراحات بشأن هذا الخصوص.²

وعلى هذا السبيل اتجه المشرع الجزائري في نصه على أحداث القانون العضوي 11/04 المتضمن إنشاء المجلس الأعلى للقضاء وتحديد صلاحياته وتخويله حماية القاضي واستقراره حيث تنص المادة 33 منه "يحق للقاضي الذي يعتقد انه متضرر من حرمانه من حق يقرره القانون أن يخطر مباشرة المجلس الأعلى للقضاء بعريضة يرفعها أمام هذا الأخير".

¹-مشروع القانون العضوي يحدد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله.

²-دهيمي فيصل ، مرجع سابق، ص 47

نص المشرع في القانون الأساسي للقضاء رقم 11/04 على الصلاحيات المخولة للمجلس الأعلى للقضاء والمتعلقة بتعيين القضاة ونقلهم وترقيتهم من المادة (38 إلى 59) كما نص على رقابة انضباط القضاة من المادة (60 إلى 72).

حيث يختص المجلس الأعلى للقضاء بدراسة المرشحين لتعيين في القضاء ويدرس اقتراحات نقل القضاة بالنظر إلى الكفاءة و الأقدمية والحالة العائلية والصحية.

كما يختص المجلس الأعلى للقضاء بالنظر إلى ملفات الترقيّة وتنقيط وتقسيم القضاة كما يفصل في تظلم القضاة عقب نشر قائمة التأهيل.¹

خول المشرع اختصاصات متعددة للمجلس الأعلى للقضاء تتمثل فيما يلي:

أولاً: التأديب

- باستثناء الحق المخول لوزير العدل ورؤساء الجهات القضائية في توجيه إنذار للقاضي (م 71 ق، ا، ق). يعتبر المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية ذو الاختصاص المانع في إصدار العقوبات من الدرجة الأولى والثانية والثالثة والرابعة.

ثانياً: المشاركة في إدارة المسار المهني للقضاة

- ويكون ذلك عن طريق دراسة ملفات المرشحين للتعيين في سلك القضاء والتداول بشأنها والسهر على احترام الشروط المنصوص عليها قانوناً (م 18 ق. ع. م. ا. ق) علماً أن إجراءات التعيين تتخذ من طرف وزير العدل ورئيس الجمهورية (م 3 ق. ا. ق).

- دراسة اقتراحات وطلبات نقل القضاة والتداول بشأنها، مع الأخذ بعين الاعتبار طلبات المعنيين بالأمر وكفاءتهم المهنية وأقدميتهم وحالتهم العائلية والأسباب الصحية لهم ولأزواجهم ولأطفالهم، وكذا قائمة المناصب الشاغرة وضرورة المصلحة. ويتم تنفيذ مداورات المجلس الأعلى للقضاء بقرار من وزير العدل.

¹ - المادة 33 من القانون العضوي رقم 11/04 المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء. الصادر في 06 سبتمبر 2004.

-النظر في ملفات المترشحين للترقية والسهر على احترام شروط الأقدمية وشروط التسجيل في قائمة التأهيل وتنقيط القضاة، والفصل في تظلم القضاة حول التسجيل في قائمة التأهيل عقب نشرها (م 20 ق.ع.م.أ.ق).

-التداول حول طلب إلحاق القاضي ببناء على طلب هذا الأخير أو بموافقتة (م 78 ق.أ.ق).

-يقرر الإحالة على الاستيداع، بناء على طلب القاضي، ولفترة لا تتجاوز سنة واحدة (م 83 ق.أ.ق).

-التداول حول الاستقالة، ويشترط ليكون للاستقالة مفعول قبولها من السلطة التي لها حق التعيين (م 85 ق.أ.ق).

-التداول حول التسريح بسبب إهمال المنصب والذي تقرره السلطة التي لها حق التعيين (م 86 ق.أ.ق).

-التداول وتعيين قاض في منصب مناسب أو إحالته على التقاعد أو تسريحه إذا ثبت عجزه المهني أو عدم درايته البينة بالقانون، دون أن يرتكب خطأ مهنيا يبرر المتابعة التأديبية (م 87 ق.أ.ق).

-تمديد مدة الخدمة إلى سبعين سنة بالنسبة إلى قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة، وإلى خمسة وستون بالنسبة إلى باقي القضاة، بناء على اقتراح من وزير العدل، وبعد موافقة القاضي أو بطلب منه (م 88 ق.أ.ق).

-الفصل في اقرب دورة في كل عريضة يقدمها القاضي الذي يعتقد انه متضرر من حرمانه من حق يقرره القانون العضوي (م 33 ق.أ.ق).

-ثالثا: الاختصاصات الأخرى

-يعد ويصادق بمداولة واجبة التنفيذ على مدونة أخلاقيات مهنة القضاة (م 34 ق.ع.م.أ.ق).

-يؤدي المجلس الأعلى للقضاء دورا استشاريا في المسائل الآتية:

-الطلبات والاقتراحات و الإجراءات الخاصة بحق العفو.

-المسائل العامة المتعلقة بالتنظيم القضائي.

-وضعية القضاة وتكوينهم وإعادة تكوينهم (م 35 ق.ع.م.أ.ق)¹.

إن وضع قواعد ثابت لنقل القضاة هي اشد مايكون اتصال بطمأنينة القاضي وعدم تهديده من وقت إلآخر وماقد يولده مثل هذا الإجراء في نفسه من مرارة وشعور بعدم الاستقرار وذلك لان الأمن من العزل عند جميع الناس يشمل الأمن من الوسائل التي تؤدي إليه كنقل الموظف من جهة يصعب عليه أن يقيم فيها لأسباب صحية أو عائلية ولو نقل إليها رغم إرادته فان اضطر يوما من الأيام إلى الاستقالة ا والى محابة من بيده الأمر في نقله أو بقاءه فيتأثر بما يناله لهذا ينبغي أن يكون لقضاة هذه المزية وذلك بالربط بين نقلهم وكفاءتهم المهنية تماشيا مع سياسة الحوافز التي ينبغي انتهاجها رفعا لمستوى الأداء للعمل القضائي.²

وبغرض استقلالية المحاكم للقاضي أمام مجلس التأديب جعل المشرع تشكيل المجلس التأديبي يختلف عن تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء حيث ابعد رئاسة الجمهورية ونائبه (وزير العدل) ووضع الرئيس الأول للمحكمة العليا رئيسا وهذا مانصت عليه المادة 21 من (ق.ا.ق) "يرأس الرئيس الأول للمحكمة العليا، المجلس الأعلى للقضاء، عندما يجتمع في تشكيلته التأديبية للفصل في المتابعات التأديبية المتخذة ضد القضاة."³

المطلب الثاني: ضمانات التعيين والحصانة

¹ - بوشير محمد أمقران ، مرجع سابق، ص 349. 350. 351. 352.

² - دهيمي فيصل، مرجع سابق ، ص48.

³ -المادة 21 من القانون الأساسي رقم 12/04 مؤرخ في 21 رجب 1425 الموافق 06سبتمبر 2004 يتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته.

حسب المرسوم الرئاسي رقم 91-22 المؤرخ في 01/12/1991 المتعلق بالتعيين في الوظائف مدنية والعسكرية لدولة، يخول لرئيس الجمهورية الحق في تعيين القضاة ومن خلال نص المادة 92 من التعديل الدستوري نجد أنه من صلاحيات رئيس الجمهورية في مجال التعيين، تعيين الرئيس الأول للمحكمة العليا، ورئيس مجلس الدولة، وكذا القضاة بمرسوم رئاسي، ومن يملك سلطة التعيين يملك سلطة العزل.

ولما كأن مجلس الدولة هيئة قضائية وتم النص عليه في الفصل الخاص بالسلطة القضائية لكن بالمقابل من ذلك ترك أمر تعيين رئيسها لرئيس الجمهورية وهذا ما يعد مساسا بالسلطة القضائية واستقلالها أما بخصوص رئيس مجلس الدولة، فيمكن تعيينه من خارج سلك القضاة. بالإضافة إلى اعتبار مجلس الدولة هيئة قضائية وهو هيئة استشارية للحكومة وهذا حسب المادة 136 من التعديل الدستوري 16-01 وبذلك يعتبر مجلس الدولة همزة وصل بين السلطة التنفيذية والسلطة القضائية¹.

في ضوء المبادئ التي أرسى دعائمها الدستور في المادة 156 على أنه "السلطة القضائية مستقلة، وتُمارَس في إطار القانون" رئيس الجمهورية ضامن استقلال السلطة القضائية، ومن أن القضاء سلطة مستقلة تمارس في إطار القانون وتصدر الأحكام باسم الشعب الجزائري وتتطلب التسبب وتلزم بمبادئ الاستقلالية والحياد والمساواة والشرعية.

"وكلها ضمانات أساسية لحماية حقوق والحريات و ضمانات لاستقرار القاضي"².

وعلى أساس هذا المبدأ ذهب المشرع الجزائري بنصه في القانون الأساسي للقضاء على الضمانات التي تحيط بقواعد تنظم مساره المهني وتحميه من التهديد في منصبه ولأجل هذا سنتطرق إلى نظام التعيين الذي اعتمده المشرع الجزائري في تعيين القضاة كفرع أول ونحاول أن نتطرق إليهم ضمانات الحصانة كفرع ثاني.

¹ - بن ناجي مديحة، علاقة السلطة التشريعية والتنفيذية بالسلطة القضائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع الدول والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر "يوسف بن خدة 2008/2009 - ص 44.

² - المادة 156، القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتعلق بالتعديل الدستوري الصادر بموجب المرسوم الرئاسي.

الفرع الأول: نظام التعيين المعتمد للقضاة

إن اختيار القضاة بواسطة التعيين عن طريق السلطة التنفيذية، يتفق مع طبيعة الوظيفة القضائية التي تقتضي الدوام و الاستمرار كما أنه أكثر الطرق اتفاقاً مع المفهوم الحديث لسيادة الدولة وال يمكن له بأي حال من الأحوال المساس باستقلالية القضاء والإخلال بمبدأ الفصل بين السلطات الذي يكاد أن يكون مستحيلاً.¹

وبالنظر والتحليل القانون الأساسي رقم 11/04 المتضمن القانون الأساسي للقضاء نجد أن الانضمام إلى سلك القضاة يتم بطريقتين هما:

الطريقة الأولى: تكون عن طريق المسابقة

يتم اختيار القاضي كمبدأ عام من خريجي المدرسة العليا للقضاء حيث تقوم بإجراء مسابقة وطنية في حدود ماتسمح به المناصب الشاغرة لتوظيف الطلبة القضاة من بين خريجي كليات الحقوق حيث نصت المادة 36 "تنظم المدرسة العليا للقضاء تحت مسؤوليتها لتوظيف الطلبة القضاة وتحدد قواعد تنظيم وسير المسابقة عن طريق التنظيم "والمادة 39"يعين الطلبة القضاة المتحصلون على شهادة المدرسة العليا للقضاء بصفتهم قضاة طبقاً لأحكام المادة 3 من القانون العضوي والتي تنص " يعين القضاء بموجب مرسوم رئاسي باقتراح من وزير العدل وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء ".²

يتم التعيين الأول بصفة قاض بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح وزير العدل وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء(م 3 ق.أ.ق) من بين حاملي شهادة المدرسة العليا للقضاء، وذلك بعد فوزهم في المسابقة وتلقيهم تكويناً خلال مدة ثلاث سنوات.

تنظم المدرسة العليا للقضاء تحت مسؤوليتها، مسابقات وطنية لتوظيف الطلبة القضاة م1/36 (ق.أ.ق) بقرار من وزير العدل ويشترط في المترشح لهذه المسابقة مايلي:

¹ - عادل محمد جرب أحمد شريف، حماية القاضي وضمانات نزاهته، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، 2008، ص68.

² -المواد 39.36.03 من مشروع القانون العضوي رقم 11/04 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

-الجنسية الجزائرية الأصلية أو المكتسبة منذ عشر سنوات على الأقل.

-الحياسة على شهادة الليسانس في الحقوق.

-البلوغ من العمر ثلاث وعشرون سنة على الأقل وأربعون سنة على الأكثر عند تاريخ المسابقة

-الإعفاء النهائي من التزامات الخدمة الوطنية "شرط خاص بالذكور".

-الكفاءة البدنية اللازمة لممارسة وظيفة القضاء

-التمتع بالحقوق المدنية والسياسية والسمعة الطيبة.

ويمكن كذلك فتح مسابقة وطنية لتوظيف الطلبة القضاة لصالح المترشحين الذين زاولوا بنجاح

ثلاث سداسيات من الدراسة العليا في الحقوق.

وعند التنقيط، تضاف علامة بنسبة واحد على عشرين لموظفي الضبط الذين تتوفر فيهم

شروط الترشح لهذه المسابقة والذين يتمتعون بأقدمية عشر سنوات في سلكهم.¹

وفي المقابل فإن المجلس الأعلى هو الذي يقرر تعيين القضاة ونقلهم وسير سلمهم

الوظيفي، هذا ما تؤكدته المادة 146 "يقرر المجلس الأعلى للقضاء طبقاً للشروط التي يحددها

القانون تعيين القضاة ونقلهم وسير سلمهم الوظيفي ويسهر على احترام أحكام القانون الأساسي

للقضاء وعلى رقابة انضباط القضاة تحت رئاسة الرئيس الأول للمحكمة العليا" وهذا خلاف ما

أورده دستور 1976 فالمجلس فيه لا يقرر إنما يقر تعيين القضاة، ولا يقرر تعيينهم ونقلهم.²

الطريقة الثانية: التوظيف عن طريق التعيين المباشر

والغالب في النظم القضائية الحديثة أن اختيار القضاة يتم بواسطة سلطة عليا في الدولة دون

أن يعني ذلك خضوعهم لأي سلطة غير ضمائرهم ويكون هذا الاختيار بواسطة السلطة

¹-بوشير محند أمقران ، مرجع سابق، ص151/150/149.

²-نبيج ميلود -الفصل بين السلطات في التجربة الدستورية الجزائرية، طبعة جديدة، دار الهدى، عين مليلة

الجزائر، 2011، ص86.

التنفيذية وهذه الطريقة هي الأكثر انتشاراً وأنجعها في العمل وهي لا تتعارض مع مبدأ الاستقلالية لأن القانون يحدد الشروط التي يتعين توافرها في من يترشح للقضاء ويحدد الطريقة التي يتم بها هذا الاختيار أو التعيين وهذه الطريقة هي التي أخذت بها معظم الدول العربية.¹

يمكن أن يعين مباشرة وبصفة استثنائية، بصفتهم مستشارين بالمحكمة العليا أو مستشاري الدولة بمجلس الدولة، بناء على اقتراح من وزير العدل، وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء، على ألا تتجاوز هذه التعيينات في أي حال من الأحوال 20 % من عدد المناصب المالية المتوفرة :

أ- حاملي دكتوراه الدولة بدرجة أستاذ التعليم العالي في الحقوق أو الشريعة والقانون أو العلوم المالية أو الاقتصادية أو التجارية، والذين مارسوا فعليا 10 سنوات على الأقل في الاختصاصات ذات الصلة بالميدان القضائي.

ب- المحامين المعتمدين لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة، الذين مارسوا فعليا لمدة 10 سنوات على الأقل بهذه الصفة (م 41 ق.أ.ق).²

كما تنص المادة 41 على "استثناء لأحكام المادة 38 من هذا القانون العضوي، يمكن تعيين، مباشرة وبصفة استثنائية، بصفتهم مستشارين بالمحكمة العليا أو مستشاري الدولة بمجلس الدولة، بناء على اقتراح وزير العدل، وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء، على ألا تتجاوز هذه التعيينات في أي حال من الأحوال 20% من عدد المناصب المالية المتوفرة :

¹- الطماوي سليمان محمد ، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي-دراسة مقارنة- الطبعة الخامسة، 1986، مطبعة جامعة عين الشمس، مصر، ص330.

²- بويشير محند أمقران، مرجع سابق، ص151.

-حامل دكتوراه الدولة بدرجة أستاذ التعليم العالي في الحقوق أو الشريعة والقانون أو العلوم المالية أو الاقتصادية أو التجارية، والذين مارسوا فعليا 10 سنوات على الأقل في الاختصاصات ذات الصلة بالميدان القضائي.

-المحامين المعتمدين لدى المحكمة العليا أو مجلس الدولة، الذين مارسوا فعليا لمدة 10 سنوات على الأقل بهذه الصفة.¹

أما المفاضلة بين تعيين القضاة وانتخابهم فقد أثبتت التجارب أن انتخاب القضاة لا يؤدي إلى اختيار أفضل العناصر الصالحة لتولي هذه المهمة الصعبة الدقيقة التي تحتاج إلى نوعية خاصة من التخصص الفني فضلا عن الخلق الكريم كما أن القضاة المنتخبين قد يميلون في قضائهم إلى إرضاء ناخبهم بغية إعادة انتخابهم وإدخال اعتبارات سياسية في الحساب على حساب العدالة لذلك فقد اتجهت معظم الدول إلى تعيين القضاة بواسطة السلطة التنفيذية مع وضع الضمانات التشريعية التي تكفل حسن سير اختيارهم.²

الفرع الثاني: ضمانات الحصانة

تعتبر حصانة القاضي أكثر من ضرورة لحماية الحقوق والحريات، لأن القاضي إذا شعر بالضغطات الخارجية وأنه غير محمي من خاصة ناحية سير الحياة المهنية، وأن مصيره بيد من هم في الأصل أطراف في القضايا والنزاعات المطروحة عليه، وبالتالي فمن غير الممكن أن يحقق العدالة في نطقه بالأحكام والقرارات.

وحماية القضاة أو ما يعرف بعدم قابلية القاضي للعزل، تشمل كل ما من شأنه أن يوفر له الاستقرار المهني، كحماية من النقل. وضمان استمرار ترقيته المهنية، وأهم شيء بطبيعة الحال عدم قابليته للعزل، وهنا لا يعني أن القاضي لا يحاسب ولا يعاقب أن مصيره التأديبي لا يمكن

¹-المادة 41 من القانون العضوي رقم 11/04 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

²- ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص 212.

أن يكون في يد من هم خارج الجهاز القضائي، وقد وفر المشرع الجزائري نوع من هذا الشرط عندما جعل محاسبة القضاة تأديبيا لدى المجلس الأعلى لقضاء تحت رئاسة الرئيس الأول للمحكمة العليا، حتى لا تتدخل جهة خارج القضاء في محاسبة القاضي تأديبيا.¹

إن القضاة مستقلون لاسلطان عليهم في قضائهم لغير القانون وان القضاة غير قابلين للعزل وينظم القانون مسائلتهم وتأديبهم وهذا يعني لايحوز لأي شخص أو سلطة أن تتدخل في العدالة وان القاضي لا يخضع لغير القانون ولضمان استقلاله فانه غير قابل للعزل إلا بإجراءات خاصة ينظمها القانون بواسطة القضاء نفسه حتى يحكم سوى ضميره في النزاع.²

بالرجوع إلى الدستور الجزائري نجد المادة 166 تنص "القاضي محمي من كل أشكال الضغوط والتدخلات والمناورات التي قد تضر بأداء مهمته أو تمس بنزاهة حكمه".

- حظر أي تدخل في سير العدالة.

- يجب على القاضي أن يتفادى أي سلوك من شأنه المساس بنزاهته.

- قاضي الحكم غير قابل للنقل حسب الشروط المحددة في القانون الأساسي للقضاء.³

إن تخوف القاضي من نقله إلى جهة قضائية أو إدارية أخرى يمكن أن يؤدي إلى تفرغ مبدأ الاستقلال للقاضي من معناه الحقيقي الأمر الذي جعل المشرع الجزائري يضمن استقرار القاضي فلا يجوز نقله أو تعيينه في منصب جديد بالنيابة العامة أو بسلك محافظي الدولة أو بالإدارة المركزية لوزارة العدل ومؤسسات التكوين والبحث التابعة لها أو المصالح الإدارية للمحكمة العليا أو مجلس الدولة أو أمانة المجلس الأعلى إلا بناء على طلبه (م 26 ق 1 ق).

وهذه الضمانة مقررة لفائدة بعض قضاة الحكم فقط، ولا تستفيد منها الفئات التالية:

¹- موقع الكتروني - استقلالية القضاء كضمان دستوري لإقامة دولة القانون - محاضرات عبد المنعم احمد و رشيد عبد
<https://www.asjp.cerist.dz/en/article/87765> الصمد رضوان، جامعة الجلفة - مجلة الثرات - العدد 26 - المجلد

الثاني ص 368/369 - يوم 10 ماي 2022 على الساعة: 10.00.

²- ماجد راغب الحلو - مرجع سابق - ص 776.

³- المادة 16 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 بالتعديل الدستوري الصادر بموجب المرسوم الرئاسي.

-قضاة الحكم الذين ليس لهم عشر سنوات أقدمية فعلية

-قضاة النيابة العامة ومحافظي الدولة .

-القضاة العاملون في الإدارة المركزية لوزارة العدل ومؤسسات التكوين والبحث التابعة لها أو المصالح الإدارية للمحكمة العليا أو مجلس الدولة أو أمانة المجلس الأعلى للقضاء.

-القضاة الذين عينوا في الوظائف القضائية النوعية المذكورة في المادتين 49 و50 من القانون الأساسي للقضاء، حتى لو توفرت فيهم مدة العشر سنوات المشترطة لاستفادة غيرهم بها.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يكتف بالاستثناءات المذكورة إذ عل حق الاستقرار لايدوم بالنسبة للقضاة المعنيين به سوى خلال الفترة الفاصلة بين الحركات السنوية للقضاة حيث يمكن للمجلس الأعلى للقضاء نقل قضاة الحكم متى توفرت شروط ضرورة المصلحة أو حسن سير العدالة (م 2/26 ق.أ.ق.)¹.

تكريس المبدأ في النظام الجزائري:

من خلال استقرار مشروع القانون العضوي رقم 11/04 المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء نلاحظ أن المشرع قد كرس هذه الضمانة من خلال مبدأين هما:

الأول: خول صلاحية العزل للمجلس الأعلى للقضاء المنعقد كهيئة تأديبية بشكل مطلق ولايتدخل فيها أي جهة أخرى وهذا ماجاء في المادة 93 "يمارس وزير العدل المتابعة التأديبية ضد القضاة أمام المجلس الأعلى للقضاء المنعقد كمجلس تأديبي وتنص المادة 96 منه عندما يبت المجلس الأعلى للقضاء كمجلس تأديبيترأسه الرئيس الأول للمحكمة العليا وتنص المادة 98 منه عندما يجتمع المجلس الأعلى للقضاء يعقد جلساته في مقر المحكمة العليا وتنص المادة 107 منه "تعين العقوبات التي قد يصدرها المجلس التأديبيمنها التوبيخ، الشطب من قائمة التأهيل لمدة لا تتجاوز 3سنوات، التنزيل من درجة واحدة إلى ثلاث درجات،

¹- بوشير محمد أمقران، مرجع سابق، ص، 89/88.

النقل التلقائي ،سحب بعض الوظائف، التوقيف المؤقت أقصاه 12 شهر، الإحالة إلى التقاعد، العزل.

الثاني: جعل عقوبة تأديبية معززة بعدة ضمانات تنص عليها المادة 107 من القانون أعلاه أن العزل عقوبة توجه للقاضي أثناء المسائلة التأديبية متى توفرت مسبباتها.¹

ويلاحظ أن المشرع الجزائري لم يميز بين مركز قضاة الجهات القضائية ذات الاختصاص العام وقضاة العاملين في جهة القضاء الإداري فالمادة 2 من القانون العضوي رقم 01/98 المتعلق بالاختصاص مجلس الدولة وتنظيمه وعمله تنص على تمتع مجلس الدولة بالاستقلالية حين ممارسة اختصاصاته القضائية حيث تنص انه "مجلس الدولة هيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية وهو تابع للسلطة القضائية، يضمن توحيد الاجتماع القضائي الإداري في البلاد ويسهر على احترام القانون، يتمتع مجلس الدولة حين ممارسة اختصاصه القضائية بالاستقلالية".²

ونظرا لكل هذه القيود التي كبل بها القاضي يجعلنا نتساءل عن كيفية تصرف القاضي خار أوقات عمله وهل من حقه أن يحيا حياته الخاصة وفق ما يحلو له وهل من الجائز والشروع أن نتدخل في حياة القاضي الخاصة ونملي عليه سلوكا معيناً وهل يمكن تقنين واجبات القاضي خارج عمله؟ فإذا نظرنا إلى خصوصية قطاع العدالة وجلال منصب القضاء فإننا نقول انه لايمكن بأي حال من الأحوال أن نعزل حياة القاضي الخاصة عن مقتضيات وظيفته وما تتطلبه من سلوك والتزام وعليه لايمكن أن ينقاد القاضي لواجبات وظيفته أثناء أوقات عمله فقط بلينبغي أن يظل التزامه قائماً وممتدا ليمس حياته الخاصة أيضا.³

¹ - رضانية السعدية، استقلالية السلطة القضائية، تخصص دولة ومؤسسات، مذكرة ماستر، جامعة المسيلة 2017/2018، ص44. <https://www.asjp.cerist.dz/en/article/87765> الموقع الإلكتروني يوم 1 ماي 2022 على الساعة 11.00.

² - القانون العضوي رقم 98-01 مؤرخ في 4 صفر 1419 الموافق 30 ماي 1998 المتعلق باختصاص مجلس الدولة.

³ - فيصل دهيمي -مرجع سابق-ص39.

المبحث الثاني: الاستقلال الوظيفي للقضاة

تتمثل الوظيفة القضائية في تطبيق القانون على المنازعات المعروضة على القضاة، ويجب أن تمارس هذه الوظيفة بدون ضغوطات أي تكون بعيدة عن كل التهديدات، مباشرة أو غير مباشرة، وهو ما يتطلب فضلا عن تقرير استقلالها العضوي، ووضع ضمانات التي تسمح لأي سلطة من السلطات أن تتدخل في أداء القاضي لمهامه، وقد عبر دستور 2016 عن الاستقلال الوظيفي للقضاة بقاعدة عدم خضوع القاضي إلا للقانون¹

لقد بات من المؤكد اليوم في جميع النظم القانونية الوضعية أن تجسيد استقلال القضاء بالوصول إلى الحماية الحقيقية للقاضي من أي ضغط قد يتعرض له بحكم مهنته لا يكون إلا إذا انفرد القضاء بإدارة كافة شؤونه بمعرفة رجاله وحدهم دون مشاركة أو تدخل من جانب أي سلطة أخرى وهو ما حرصت عليه كثيرا من الدول الديمقراطية حين عهد بشأن القضاء والقضاة إلى المجلس الأعلى للقضاء.²

فيختص المجلس الأعلى للقضاء بتعيين القضاة ونقلهم وترقيتهم ورقابة انضباطهم وإصدار العقوبات ضدهم في حالة تقصير يرتكبه القاضي كما يضمن وسائل الحماية لهم في إطار تطبيق القانون الأساسي للقضاء وإبراز الضمانات التي نص عليها القانون هي ضمانات حياد القضاة والتي نحاول البحث عنها في المطلب الأول والضمانات المقررة للقاضي كحمايته من تأثير الرأي العام كمطلب ثاني.

¹ - هنية فيصل ، مزغيش حمزة ، الفصل بين السلطات حتمية لقيام دولة القانون، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون الجماعات الإقليمية، قسم القانون العام، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية 2016/2015 ص86.

² - دهيمي فيصل ، مرجع سابق، ص41.

المطلب الأول: ضمانات حياد القضاة

إن الحياد هو مركز قانوني يكون فيه القاضي بعيدا عن التحيز لفريق و خصم على حساب آخر كما أن حياد القاضي لا ينزل عليه كإنسان منذ ولادته إنما يكتسب من خلال التزام مسلك صارم أثناء العمل و في إطار واضح من تقاليد المهنة سواء قننت أو لم تقنن لذلك فإن كل القوانين الإجرائية تحرص كل الحرص على أن يطمئن الخصوم إلى حيادة القاضي الذي يفصل في النزاع المطروح عليه وتضع تحقيقا لهذه الغاية أسلوب رد القضاة متى توافرت حالاته.¹

يلتزم القاضي في كل الظروف بواجب التحفظ و اتقاء الشبهات و الابتعاد عن كل ما من شأنه أن يمس حياده و استقلاله بحيث ينضبط في سلوكاته وتصرفاته لان وظيفة القضاء تختلف عن سائر الوظائف خاصة من حيث شعور المتقاضين بالثقة و الاطمئنان تجاه القاضي الذي يفصل في نزاعاتهم.²

نظرا لما جاء في المادة 14 من العهد الدولي لحقوق الإنسان التي تؤكد إلى جانب أمور أخرى على حياد القضاة وبشكل أكثر وضوحا إذ نصت في فقرتها الأولى على أن لكل فرد الحق عند النظر في أي تهمة أو في حقوقه والتزامه في إحدى القضايا القانونية في محاكمة عادلة وعلنية بواسطة محكمة مختصة ومستقلة وحيادية قائمة استنادا إلى القانون.

وعليه فإن استقلال القضاء يضمن سلامة ميزان العدل لكي يكون حكم القضاة غير خاضع لعوامل التأثير، ولهذا فإن حياد القاضي يعد من العناصر الهامة لاستقلاله أثناء تأدية عمله، لأنه يقوم بعرض رأيه القضائي الذي يتميز عن رأي السلطة والخصوم .

¹ - اسعدي أمال ،بين استقلالية السلطة القضائية و استقلال القضاء ،مذكرة لنيل شهادة ماجستير ،كلية الحقوق ،فرع الدولة و المؤسسات العمومية ،جامعة الجزائر 1 يوسف بن خدة، ص71.

² - غنيرتي زين العابدين ، حدود استقلالية السلطة القضائية في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري - دراسة مقارنة، دار

الهومة، الجزائر، 2014 ،ص347

تماشياً مع الدستور بنصه على أن القضاة هم من يصدرون الأحكام باسم الشعب المادة 016 /159 فتتلخص وظيفة القاضي في انه الضامن لحماية الحريات والحقوق في المجتمع ويكون ذلك مجسدا كحد أي سلطة أو هيئة في الدولة أن تقوم مقام القضاء أحكام

وطبقا للإعلان العالمي حول استقلال العدالة ينصرف هذا الاصطلاح إلى استقلال القاضي وحرية في نظر الدعوى والفصل فيها دون تحيز أو خضوع لأي ضغوط أو إغراءات.¹ كل ذلك يجعل من القاضي ملزماً باستقلاله عن زملائه القضاة عند اتخاذ القرارات كما يجب عليه صون مقومات الحياد وذلك للنهوض بالجهاز القضائي ولأجل ذلك وجب توفر وسائل لحماية مظهر حياد القضاة وهو ما نبحت عنه في الفرع الأول.

الفرع الأول: حماية مظهر حياد القاضي

يصعب على القاضي أن يسمو على عواطفه، ويستحيل أن لا يتأثر بمعتقداته الفكرية ومركزه الاجتماعي، ومن الطبيعي أن يتأثر القاضي بالنظام السياسي القائم في الدولة كونه مواطناً فيها، ويهتم بتطورها وازدهارها ولهذا السبب بين لمشروع بعض القواعد التي تحول دون تأثير بعض العوامل الداخلية والخارجية على العمل القضائي.

وفي نفس الوقت يقع على عاتق القاضي واجب تطبيق القانون لا غير حيث يعبر على الاستقلال الوظيفي للقاضي بقاعدة عدم خضوعه إلا للقانون.²

إذا كان القاضي يتمتع بضمانة عدم القابلية للعزل إلا بإجراءات خاصة ينظمها القانون بواسطة القضاء نفسه وهي ميزة لضمان استقلاليته وفي ذلك ضماناً لحسن سير العدالة

¹ - الرشيدى احمد ، حقوق الإنسان - دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق - ، مكتبة الشروق الدولية ، الطبعة الأولى ، مصر ، سنة 2003 ص 161.

² - هنية فيصل ، مزغيش حمزة ، المرجع السابق ، ص 105.

وموضوعية فض المنازعات بحيث لا يتأثر القاضي في حكم بشخصية أو نفوذ أو مركز أي من أطراف النزاع ولا يحكم إلا ضميره في تطبيق القانون.¹

فهذه الحدود والضوابط كلها تدور حول إبعاد القاضي عن الفصل في أية حادثة أو قضية يتضح من ظروفها انه لن يكون فيها محايدا فهناك تقتضي بذاتها عدم صلاحية القاضي أصلا للفصل في القضية ولو لم يرده الخصوم وهناك أحوال أخرى تركت للخصوم في القضية وهناك أحوال على القاضي أن يتجنبها من تلقاء نفسه منعا للتهم وما قد يلحقه من ضرر بسببها وهي عدم الصلاحية فضروريا التتحي أو رد القاضي...².

يقصد برد القاضي عن الحكم منعه من نظر الدعوى كلما قام بسبب يدعو إلى الشك في قضائه بغير ميل أو تحيز.

وإذا كان الرد يخدم مصلحة المتقاضين حيث يؤدي إلى تفادي انحياز القاضي لمصلحة طرف في الدعوى على حساب الطرف الأخر، فهذا الإجراء يحمي القاضي أيضا من الشبهات التي تشوب قضاءه فيها. ويحفظ الثقة في القضاء عن طريق حماية مظهر الحيادة لدى القاضي. لذا فأساس منع القاضي من نظر الدعوى ليس الشك في استقامته ونزاهته، لان المطعون في نزاهته لا يكون جديرا بالبقاء في منصبه. وإنما أساسه هو مظنة عجز القاضي أو الجهة القضائية عن الحكم في قضية معينة بغير ميل إلى جانب احد الخصوم (الرد والشبهة المشروعة)، إضافة إلى تجنب إقحام القاضي على الحكم في قضايا يكون معناها بها (التتحي).³

بالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية المادة 241 منه تنص "يجوز رد القاضي الحكم ومساعد القاضي في الحالات الآتية :

1- إذا كان له أو لزوجه مصلحة شخصية في النزاع

¹ - ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص 767.

² - اسعدي أمال ، مرجع سابق، ص 87.

³ - بوشير محمد أمقران ،مرجع سابق، ص 110/111.

2- أو وجدت قرابة أو مصاهرة بينه وبين زوجه وبين احد الخصوم أو احد المحامين أو وكلاء الخصوم حتى الدرجة الرابعة.

3- إذا كان له أو لزوجه أو احد أصولهما أو فروعهما خصومة سابقة أو قائمة مع احد الخصوم

4- إذا كان هو شخصيا أو لزوجه أو احد أصولها أو احد فروعه دائنا أو مدينا لأحد الخصوم.

5- إذا سبق له أنأدلى بشهادة في النزاع.

6- إذا كان ممثلا قانونيا لأحد الخصوم في النزاع أو سبق له ذلك.

7- إذا كان احد الخصوم في خدمته.

8- إذا كان بينه وبين احد الخصوم علاقة صداقة حميمية أو عداوة بينه.¹

ولأجل ضمان حياد القاضي عنيت اللجنة الفرعية الخاصة بمنع التمييز وحماية الأقليات التابعة للجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة بمناقشة مشروع بإعلان استقلال وحياد القضاة والمحلفين والمستشارين وكذا استقلال المحامين وقد حرصت اللجنة المذكورة على التمييز في إطار هذا المشروع بين استقلال القضاة كأفراد فأكدت على حريتهم وحيادهم الكاملين في نظر المسائل المعروضة عليهم وبين استقلال القضاء كسلطة وشددت اللجنة في هذا الخصوص على الولاية الكاملة للقضايا بالنسبة إلى جميع المسائل ذات الطابع القضائي.²

ونظرا لأهمية مبدأ الحياد في العمل القضائي ذهب فريق من الفقهاء إلى القول أن الحياد أمر مطلوب في العمل القضائي وصفة ملازمة له ومن هنا لا يحتاج إلى نص يقرره ويثبت وجوده

¹ - المادة 241 من القانون رقم 09/08 مؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق ل 25 فبراير 2008 يتضمن قانون الإجراءات

المدنية والإدارية. الصادرة في الجريدة الرسمية عدد 21 الصادرة في 23 افريل 2008.

² - الرشيدى احمد ، مرجع سابق، ص162.

فالقاضي ملزم بالحياد حتى ولم يلزمه الدستور أو القانون الأساسي للقضاء أو قانون المرافعات بذلك.¹

الفرع الثاني: الإخلال بمبدأ الحياد

كما إن القاضي محمي من كل أشكال الضغوط والتدخلات غير القانونية ليباشر مهمته باستقلال تام فهو أيضا ملزم بالحياد في قضاؤه ليصدر حكمه بكل عدل ونزاهة ومن جهة أخيراً أعطى المشرع للمتقاضي الحماية من أي تعسف أو انحراف يصدر من القاضي فوضع القاضي تحت مسؤولية المجلس الأعلى للقضاء يحاسبه عن كيفية قيامه بمهمته وفي حالة ثبوت إخلاله بواجب الحياد المقرر قانوناً فإنه يتعرض للمسؤولية الجزائية والمدنية والتأديبية.²

المشرع الجزائري كغيره لم يهمل هذا الجانب وأكد في مختلف نصوصه على ضرورة إقامة العدالة واستقلاليتها بضمان حياد القاضي وعدم تجاوزه للشروط المطلوبة في روح النص فقد افرد في هذا الجانب حقوقاً للقاضي لكن بالمقابل واجبات يجب أن يمتثل لها منها الحياد وعدم الميل إلى طرف دون الآخر كما اقر لمراقبة القاضي ومحاسبته نذكر من ذلك:

المادة 07 "على القاضي أن يلتزم في كل الظروف بواجب التحفظ واتقاء الشبهات والسلوكات الماسة بحياده استقلاليته".

المادة 12 "يمنع على القاضي أن يقوم بأي عمل فردي أو جماعي من شأنه أن يؤدي إلى وقف أو عرقلة سير العمل القضائي".

المادة 30 "يتابع القاضي بسبب ارتكابه جنحة أو جناية لأحكام قانون الإجراءات الجزائية" وبالمقابل اقر المشرع كيفية عقاب القاضي الذي تثبت عدم كفاءته دون أن يرتكب خطأ مهنياً فيمكن إعادته إلى السلك الذي كان ينتمي إليه قبل تعيينه بصفته قاضٍ أو حال إلى التقاعد أو يسرح حسب المادة 87 منه إذا ثبت العجز المهني للقاضي أو عدم درايته البيئية

¹ - بوضياف عمار ، النظام القضائي الجزائري، مطبعة دار الريحانة للكتاب، جسر للنشر والتوزيع، ص13.

² - غيتري زين العابدين - مرجع سابق - ص57/58.

بالقانون دون أن يرتكب خطأ مهنيا يبرر المتابعة التأديبية، يمكن للمجلس الأعلى للقضاء بعد المداولة، أن يعينه في منصب مناسب أو يحيله على التقاعد أو يسرحه

المادة 61 "يعتبر خطأ تأديبيا بمفهوم هذا القانون كل عمل أو امتناع صادر عن القاضي من شأنه المساس بسمعة القضاء أو عرقلة حسن سير العدالة".¹

تنص المادة 150 من الدستور على انه: "يحمي القانون المتقاضي من أي تعسف أو انحراف يصدر من القاضي". وطبقا لذلك رتب المشرع على إخلال القاضي بواجب الحياد المقرر قانونا مسؤولية جزائية وتأديبية ومدنية.

كما تنص المادة 132 من قانون العقوبات على العقوبة التي تسلط على القاضي حيث يتحيز لصالح احد الأطراف أو ضده، وقد جاءت هذه المادة عامة لتشمل كل حالات الانحياز.

وتنص المادة 126 مكرر و 131 من نفس القانون على تشديد العقوبة على القاضي في حالة ترتب الانحياز عن تلقي رشوة، ونصت المادة 120 من القانون نفسه على معاقبة القاضي عند قيامه بإتلاف أو إزالة بطريق الغش أو بنية الإضرار وثائق أو سندات أو عقود كانت في عهده بهذه الصفة وسلمت له بسبب وظيفته.

كما يعتبر خطأ تأديبيا كل تقصير يرتكبه القاضي إخلالا بواجباته المهنية، ويعتبر أيضا خطأ تأديبيا بالنسبة إلى قضاة النيابة العامة ومحافظي الدولة، الإخلال بالواجبات الناتجة عن التبعية التدريجية (م 60 ق.أ.ق).

و بمجرد ارتكاب خطأ جسيم، سواء تعلق الأمر بإخلال القاضي بواجب مهني أو ارتكابه جريمة من جرائم القانون العام مخلة بشرف المهنة بطريقة لا تسمح ببقائه في منصبه، يصدر وزير العدل قرارا بإيقافه عن العمل فورا، بعد إجراء تحقيق أولي يتضمن توضيحات القاضي المعني، وبعد إعلام مكتب المجلس الأعلى للقضاء، واثر ذلك يحيل ملف الدعوى التأديبية إلى

¹ - القانون العضوي رقم 11/04 المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء.

رئيس المجلس الأعلى للقضاء، في تشكيلته التأديبية في اقرب الآجال، والذي يتعين عليه أن يجدول القضية في اقرب دورة (م65 ق.أ.ق).

وقد عدت المادة (100 ق.أ.ق) العقوبات التأديبية المطبقة على القضاة كمايلي:

أ-عقوبات الدرجة الأولى :التوبيخ والنقل التلقائي.

ب-عقوبات الدرجة الثانية:التنزيل من درجة واحدة إلى ثلاث درجات، سحب بعض الوظائف،والفهرة بمجموعة أو مجموعتين.

ج-عقوبات الدرجة الثالثة: التوقيف لمدة أقصاها اثنتي عشر شهر، مع الحرمان من كل المرتب أو جزء منه،باستثناء التعويضات ذات الطابع العائلي.

د- عقوبات الدرجة الرابعة: الإحالة على التقاعد التلقائي، والعزل.¹

نصت المادة 132 من قانون العقوبات الجزائري على معاقبة القاضي الذي يتحيز لصالح احد الأطراف أو ضده بالحبس وبالغرامة وفي حالة ارتكابه الرشوة في قضية صدر فيها حكم بعقوبة جنائية فقد نصت المادة 131 على تشديد عقابه بتطبيق نفس العقوبة المستحقة لجريمة الجنائية المرتشي من اجلها.

إذا صدر من القاضي خطأ مهنيا أو مخالفة لواجباته أو مقتضيات وظيفته أوإذا قام بأي عمل مذل بالشرف أولا يتفق مع كرامة القضاء فانه يتعرض إلى مسؤولية تأديبية من طرف المجلس الأعلى للقضاء فانه يتعرض إلى مسؤولية تأديبية من طرف المجلس الأعلى للقضاء وهذه العقوبة على درجات تبدأبالإنذار والتوبيخ لتنتهي بالعزل وقد حددتها المادة 100 من القانون الأساسي للقضاء على ثلاث درجات.²

¹- بوشير محمد أمقران، مرجع سابق، ص 128/127/126.

²- غيتري زين العابدين-مرجع سابق-ص58.

فإذا اختل ميزان العدل في الدولة وعشش فيها الظلم والقهر وانعدام الأمن والاستقرار لهذه المعاني كلها لجأت الأمم منذ قرون إلتأميم القضاء واحتكاره وجعله جزءا لا يتجزأ من الدولة وسلطة من سلطاتها وحررته من العبث وأهواء ونزوات الأفراد الأنايية.¹

المطلب الثاني: حماية القضاة من تأثير الرأي العام

لقد حرص المشرع الجزائري على عدم إثارة أي تدخل من طرف وسائل الإعلام من شأنه التأثير على القاضي في أي موضوع ينظر فيه، أو في أي مرحلة التحقيق يمنع إفشاء أو نشر معلومات من شأنها المساس بسرية التحقيق والبحث القضائي.²

حيث يمكن للرأي العام أن يؤثر سلبا على طريقة حل المنازعة المطروحة أمام القضاء وخاصة في الجزائر، فتحل المحاكمة مثال بواسطة الصحف محل المحاكمة بواسطة الجهات القضائية المختصة

ويظهر تأثير الرأي العام عادة في الجرائم البشعة، حيث تولد في الرجل العادي شعورا بالرغبة في الانتقام من المتهم على وجه السرعة وهذا يمكن أن يؤدي بالقاضي إلى الحكم في القضية دون التمعن في الوقائع مجارة للرأي العام.³

فتبعا للمادة الثامنة المادة 07 والمادة 11 من مشروع القانون العضوي المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء والتي تلزم القاضي بالمحافظة على سرية المداولات وان لا يطلع أي كان على المعلومات تتعلق بالملفات القضائية إلا إذا نص القانون صراحة على خلاف ذلك كما تمنعه من الإدلاء برأي لأحد الأطراف أو كلاهما في القضايا المعروضة عليه.

¹ - اسعدي أمال - مرجع سابق - ص 53.

² - شينور جلول ، استقلالية السلطة القضائية في الجزائر، مجلة المنتدى القانوني، العدد السابع، دون سنة، الجزائر - ص 46.

³ - بوبشير محند أمقران ، قانون الإجراءات المدنية، الجزء الأول، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع - الجزائر - 2002 - ص 28.

وعلى هذا الأساس يجب على القاضي عدم إفشاء ماطلع عليه من أسرار احتراماً لمراكز أصحابها مهما كان وضعهم الاجتماعي أو المالي

ومن ابرز واجبات القاضي نحو دولته ونحو المواطنين أن يحسن أداء رسالته إلى جانب الواجبات الملقاة على عاتقه منها التحفظ والحياد لضمان الاستقلالية.¹

وعلى هذا الأساس يجب على القاضي أن يكون مستقلاً في قضاؤه بعيداً عن تأثير الرأي العام فلا يتأثر بما تنشره الجرائد من الحوادث أو ماتقله السنة الجمهور عن القضايا المطروحة أمامه وذلك حتى يتجنب الوقوع في الخطأ.

كما لا يجوز للقاضي أن يقترب إلى الرأي العام بوسائل قد تحط كرامته أو تزرى به كتصويره مثلاً في جلسة حكم أو إرسال الأحكام إلى الصحف اليومية لنشرها...²

كما لا يجوز للقاضي أن يقترب إلى الرأي العام بوسائل قد تحط من كرامته، ويجب على القاضي الابتعاد عن رجال الإعلام، فاليدلي إليهم بتصريحات قضية ينظرها أو في تحقيق يجريه، ومن جهة أخرى يجب على القاضي أن لا يخاف لوم الناس وإلا تعذر عليه القضاء بالحق إذ يستحيل على القاضي أن يجمع بين استحسان المتقاضين له وبين واجبه كقاضي يرضي العدالة، فهو في غنى عن هذا الاحترام ويكفيه أن يؤدي واجبه بما تقضي به الذمة.³

يمكن للرأي العام أن يؤثر سلباً على طريقة حل المنازعات المطروحة أمام القاضي، وخاصة في المواد الجزائية، فتحل المحاكمة مثلاً بواسطة الصحف محل المحاكمة بواسطة الجهات القضائية المتخصصة.

¹ - للقانون الأساسي رقم 11/04 المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء.

² - اسعدي أمال - مرجع سابق ص 82.

³ - عقون وهيبة، عيادي خوخة، السلطة القضائية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص "قانون الجماعات الإقليمية"، قسم القانون العام، جامعة بجاية، سنة 2015-2016 ص 53.

ويظهر تأثير الرأي العام عادة في الجرائم البشعة، حيث تولد في الرجل العادي شعورا بالرغبة في الانتقام من المتهم على وجه السرعة، وهذا يمكن أن يؤدي القاضي إلى الحكم في القضية دون التمعن في وقائعها مجارة للرأي العام، وقد صدق قاسم أمين حين قال "لا اعرف قضاة حكموا بالظلم كي يشتهروا بالعدل".

وقد عرفت الجزائر منذ سنة 1980، وكذا في السنوات التي عرفت فيها منطقة القبائل انتفاضات شعبية، تجمهر آلاف المواطنين أمام المحاكم وداخلها عند الشروع في محاكمة بعض المجموعات السياسية وبعض مناضلي العروش القبائلية وبعض المتظاهرين والمتسببين في أحداث الشغب، مما أدى إلى تأجيل جلسات المحاكمة أو جلسات النطق بالأحكام وإصدار أحكام غير عادلة، تتصف بالتشديد أحيانا، وبالتسيب أحيانا أخرى.

والأثر نفسه يمكن أن يحدث حين يتدخل الرأي العام في القضايا المدنية، فيصعب على القاضي الفصل في القضية المطروحة أمامه بحياد.

ويعتبر المشرع الجزائري صريحا في هذا الشأن، إذ يجرم تدخل وسائل الإعلام في العمل القضائي، سواء أثناء إجراء التحقيق، أو عند نظر الدعوى، أو بعد صدور الحكم القضائي وفق المبين فيما يلي:

-في مرحلة التحقيق، يمنع نشر أو إفشاء المعلومات التي من طبيعتها أن تمس بسرية التحقيق والبحث القضائي، ولا يجوز التنويه بالأفعال الموصوفة بالجنايات أو الجنح، أو حكاية ظروفها.

-وعند النظر في الدعوى، يعتبر جريمة كل فعل أو قول أو كتابة علنية يكون الغرض منها التأثير على القاضي أثناء سير الخصومة القضائية (م147ق عقوبات).

-وبعد إصدار الحكم القضائي، تجرم هذه التصرفات إذا كان غرضها يتمثل في التقليل من شأن الأحكام القضائية (م2/147 ق عقوبات)، فضلا عن عدم جواز نشر أو إذاعة مداوالات الجهات القضائية المصدرة للحكم إذ لا يمكن التعرض لأحكام القضاء إلا عن طريق التعليق

الموضوعي خدمة للبحث العلمي ومشاركة في تطور القضاء.مع التأكيد انه في المقابل لايجوز للقضاة التعسف في استعمال سلطاتهم ضد الرأي العام.¹

الفرع الأول: إبعاد القاضي عن العمل السياسي

واجب على القاضي عدم التأثر بأي انتماء سياسي الأمر الذي يفرض عليه عدم جواز الانخراط في أي جمعية سياسية مهما كانت إيديولوجيتها أو مرجعيتها وذلك لبقاء القاضي في الحياد بعيدا عن الشبهة والتأثر ويفصل في الخصومات المعروضة عليه وهو في منأى عن التأثير السياسي الذي تدور في رحاه الأحزاب وهذا ما نصت عليه المادة 7 من القانون الأساسي للقضاء لكن هذا لا يمنع القاضي من ممارسة حقه السياسي كحق الانتخاب والتصويت لان حق إبداء الرأي حق مكفول دستوريا.²

لقد نصت المادة 09 من القانون الأساسي للقضاء على أن "تنافي وظيفة القاضي مع مباشرة أية نيابة انتخابية يخطر على القاضي الانتماء إلأية جمعية ذات طابع سياسي يمنع على القاضي كل نشاط سياسي وكذا كل موقف يكتسي صبغة سياسية يجب على القاضي المنتمي إلى جمعيات أخرى أن يصرح لوزير العدل بذلك ليتمكن هذا الأخير عند الاقتضاء من اتخاذ التدابير الضرورية للمحافظة على استقلالية وكرامة القضاء".³

يحظر على القاضي الانتماء إلى أي حزب سياسي ويمنع عليه كل نشاط سياسي(م 14 ق.أ.ق) أو مباشرة أية نيابة انتخابية على المستوى المحلي والوطني(م 15 ق.أ.ق).
إن العمل السياسي يعد الكفاية في العمل لكثرة التنقلات والاجتماعات السياسية، لان ذلك من شأنه أن يجعل القاضي يخل بواجباته في تحسين مداركه العلمية والمشاركة في برامج

¹ - بوبشير محمد أمقران ، النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص100/101/102/103.

² - غيثري زين العابدين، مرجع سابق، ص55.

³ - المادة 09 من القانون الأساسي رقم 11/04، المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء.

التكوين، والمساهمة في تكوين القضاة وموظفي القضاء (م 13ق.أ.ق) والفصل في القضايا المعروضة عليه في أحسن الآجال (م 10ق.أ.ق).

إن النشاط السياسي يدمر حرية الرأي إذ من شأنه إخضاع القاضي لتوجيهات وأوامر الزعماء السياسيين الذين يشرفون على الحزب الذي ينتمي إليه

وفضلا عن التزام القاضي بعدم ممارسة أي نشاط سياسي فان واجب التحفظ المنصوص عليه في المادة السابعة من القانون الأساسي للقضاء تستدعي أن لا يتأثرالقاضيأي اتجاه سياسي عند قيامه بالعمل المنوط به وهذا تفاديا لكون الآراء السياسية محلا للأحكام القضائية.

لكن هذا لا يمنع القاضي خارج إطار العمل القضائي من إبداء صوته في الانتخابات كما لايعتبر الفصل في دستورية القوانين إبداء لأراء سياسية حين يكون ذلك من اختصاص الجهات القضائية، حيث تدخل هذه المهمة حينذاك في صميم عمل القاضي.

والمشعر الجزائري قد منح للقضاء سلطة الفصل في بعض المنازعات الناشئة عن العمليات السياسية،كقضايا التزوير في الانتخابات(م 104 عقوبات)، وقضايا التظلم ضد قرار رفض اعتماد جمعية ذات طابع سياسي، وكذلك طلبات توقيف هذه الجمعيات أو حلها¹.

الفرع الثاني :إبعاد القاضي عن المصالح المادية

نص المشعر الجزائري على تعارض تولي منصب القضاء مع ممارسة الأعمال السياسية والتجارية، رغبة في إبعاد القاضي عن المؤثرات السياسية والمادية.

إذا كان حياد القاضي يتطلب إبعاده عن وسائل الكسب المادية، فإن الأمر نفسه يتطلب إبعاده عن الشبهات في حالة كون الشخص المستفيد ماديا هو زوجه، ومن ثم أوجب القانون على القاضي أن يتتحي عن نظر الخصومة التي يتوكل زوجه -باعتباره محاميا- عن أحد

¹- بوشير محمد أمقران ، النظام القضائي الجزائري-مرجع سابق-ص106/107.

خصومها، فضلا عن التزام القاضي بالتصريح لوزير العدل عن حالة ممارسة زوجه ألي نشاط خاص.¹

بالرجوع إلى الدستور الجزائري 2016 نجد المشرع قد خص المتقاضي بضمانات تحميه من تعسف القاضي حيث نص في المادة 168 "يحمي القانون المتقاضي من أي تعسف أو انحراف يصدر من القاضي" وذلك ما يوضح أن الاستقلال مكرس دستوريا للسلطة القضائية لابد أن يكون من خلال العمل القضائي في التطبيق السليم للقانون وليست حرية القاضي في استعمال سلطته في تصرفاته وسلوكاته دون قيد ولا ضبط ولا رقابة.

وبغرض التوفيق بين العمل القضائي لحماية القاضي من جميع التدخلات والضغوطات والتأثيرات والتي اقرها الدستور في نص المادة 166 من جهة ومن جهة أخرى حماية المتقاضي من خطر الانحراف وتعسف القاضي في المادة 168 أعلاه.²

ولقد أراد المشرع الجزائري إبعاد القاضي عن التأثيرات الشخصية والروابط المصلحية التي قد تنشأ بينه وبين الآخرين بسبب مزاوله مهن أخرى غير القضاء، سواء قبل توليه وظيفة القضاء أو أثناءها.

- فلا يمكن تعيين قاض في دائرة اختصاص محكمة أو مجلس قضائي سبق له أن شغل وظيفة عمومية أو خاصة، أو مارس بصفته محاميا أو ضابط عمومي إلا بعد انقضاء خمسة سنوات على الأقل وذلك قصد تفادي تأثير شعبية هذا القاضي على نشاطه القضائي.

- كما حظر المشرع على القاضي، طيلة فترة توليه لمنصبه أن يقوم بأينشاطا لا يتفق وحياد القاضي وكرامته، ومن أمثلة ذلك نذكر :

أ- لا يجوز للقاضي أن يمارس أية مهنة تدر ربحا، عامة كانت أو خاصة. فإذا كان مرعوسا يمكنه أن يعمل في خدمة رب العمل وإذا كان يعمل لصالحه الخاص فيمكنه أن يستغل مركزه

¹- بوشير محند أمقران ، قانون الإجراءات المدنية، المرجع السابق، ص80.

²- المادة 168 من تعديل الدستور 2016 ، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016.

ونفوذ هذه لخدمة مصالحه المادية، ولا سيما في حالة نشوء منازعات بينه وبين المتعاملين معه. إذا كان حياد القاضي يتطلب إبعاده عن كسب الوسائل المادية فإن الأمر نفسه يتطلب إبعاده عن الشبهات في حالة كون الشخص المستفيد ماديا هو زوجه أو احد أفراد عائلته.

ب- ويمنع عليه مهما كان وضعه، أن يملك في مؤسسة بنفسه أو بواسطة الغير تحت أي تسمية، مصالح يمكن أن تشكل عائقا للممارسة الطبيعية لمهامه، أو تمس باستقلال القضاء بصفة عامة. (م18 ق.أ.ق).

كما يمنع عليه شراء الحقوق المتنازع فيها إذا كان النظر في النزاع يدخل ضمن اختصاص المحكمة التي يباشر أعماله في دائرتها، صد الحيلولة دون قيام القاضي باستغلال نفوذه في كسب مادي على حساب الخصوم والعدالة...¹

إن المشرع في إطار أحكام الدستور قد اخضع القاضي كباقي موظفي الدولة بل واشد لمقتضيات القانون والتي لا يجوز له مخالفتها أو الإخلال بها باسم ماله من استقلالية فهو مسئول عن الانحراف للتطبيق السليم للقانون سواء كان عمدا أو تقصيرا أو لانعدام الكفاءة فالقاضي الذي يتعمد سوء تطبيق القانون يعد مسئولا تأديبيا أمام المجلس الأعلى ومدنيا وجزائيا أمام الجهات القضائية المختصة.

-المادة 10"يجب على القاضي أن يفصل في القضايا المعروضة عليه في أحسن الأجل". ذلك تقاديا لتماطل القاضي أو تهاونه الذي ينشأ لأجل حسابات خاصة والتي تؤدي إلى التعسف في حق المتقاضى.

-المادة 12"يمنع القاضي من أن يقوم بأي عمل فردي أو جماعي من شأنه أن يؤدي إلى وقف أو عرقلة سير العدالة".

¹- بوشير محمد أمقران ، النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص110/109/108/107.

-المادة 18 تمنع على القاضي مهما كان وضعه القانوني أن يملك في مؤسسة بنفسه أو بواسطة الغير تحت أي تسمية، مصالح يمكن أن تشكل عائقا للممارسة الطبيعية لمهامه، أو تمس باستقلال القضاء.¹

لابتعاد القاضي عن الشبهات وترسيخ مبدأ الحياد في التقاضي واستقلال القضاء فإن المشرع ألزم القاضي الابتعاد عن كل المصالح المادية مثل ممارسة التجارة أو أي نشاط مهني يدر عليه ربحا فلا يجوز له أن يملك في مؤسسة بنفسه أو بواسطة غيره وتحت أي تسمية كانت يمنع من شراء الحقوق المتنازع عليها إذا كان النظر في النزاع يدخل ضمن دائرة اختصاص المحكمة التي يباشر فيها أعماله القضائية، وذلك قصد الحيلولة دون استغلال نفوذه من أجل كسب مادي على حساب الخصوم ونزاهة القضاء.

كما أن حياد القاضي يتطلب إبعاده عن الشبهات في حالة كون الشخص المستفيد ماديا هو وزوجه ومن ثم اوجب القانون على القاضي أن يتحى عن نظر الخصومة التي يتوكل زوجه كمحامي عن احد الأطراف فضلا عن التزام القاضي بالتصريح لوزير العدل عن حالة ممارسة زوجة لأي نشاط خاص يدر ربحا.²

¹-القانون العضوي 11/04، المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء.

²- غيتري زين العابدين ، مرجع سابق، ص 56/55.

خلاصة الفصل الأول:

للقضاء مكانة متميزة كأحد المرافق التقليدية للدولة فهو يمثل رمز سيادتها ورمز سلطتها، وهو حامي الحقوق والحريات ويقع على عاتقه رسالة سامية في إرساء دعائم العدل والفصل في المنازعات لذا أحاط المشرع رجال القضاء بسياج من الضمانات التي تكفل لهم أكبر قدر من الاطمئنان والاستقلال

إذا كان للقاضي حقوق و ضمانات تؤكد استقلاله في إصدار أحكامه بكل شجاعة وثقة فعليه بالمقابل واجبات لا بد له من السهر عليها وذلك لأجل إحلال العدالة المطلوبة منه من طرف القانون والمجتمع جماعات وأفراد ف ضمانة الحصانة من العزل والترقية و ضمانة التكوين والسكن المحترم والأجر المناسب كلها ضمانات تجعله في مركز قوي وثابت يمكنه من اتخاذ قراراته بكل حزم واستقلالية عن الضغوطات الخارجة خاصة التأثير الناجم عن السلطة التنفيذية والطبقة السياسية.

فالتأكد على ترقية القاضي وربطه بمجهوداته المهنية وكفاءته هو ما أكد عليه المشرع وكذا اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة لان استقلالية القضاء لا يمكن أن تجسد إلا عن طريق استقلالية القاضي ذلك بحمايته من التهديدات والضمانات التي يمكن أن يتعرض لها القاضي أثناء قيامه بمهمته فتعزيز حقوق القاضي وضمانات حمايته تمكنه من تحسن أدائه المهني وتأكد استقلالية.

يتوقف حسن أداء العدالة إلى حد بعيد على حسن اختيار القضاة الذين يتولونها ويصعب تحديد الطريقة المثلى لاختيار القضاة قصد اقتراح إتباعها لان ذلك اختيار تحدده في الغالب الأعراف التاريخية والسياسية العامة للدولة

الفصل الثاني

استقلالية السلطة القضائية وأثرها في تجسيد دولة القانون

الفصل الثاني: استقلالية السلطة القضائية وأثرها في تجسيد دولة القانون

لتنشيط واستقرار ماهية دولة القانون بالشكل الذي نفهمها ونتيقنها في عصرنا هذا قد مرت بمراحل طويلة ومريرة في ذات الوقت بحيث من غير المستطاع التطرق إلى تاريخ نشوؤها على الرغم من أهميته وذلك بسبب أهمية هذا المصطلح في وقتنا الحاضر الذي شغل واحتل مساحة كبيرة في ذهن الشعوب عامة والمتقنين خاصة.

ولكن يجب أن نتذكر بان العمل والتقيد بمبدأ دولة القانون مسألة نسبية غير مطلقة وإلا لوصلنا إلى نتيجة غير مرغوب فيها ،وهي تقسيم البلدان إلى مجموعتين الأولى مقيدة بالقانون وقواعده ونسُميها بمجموعة الدول القانونية والثانية لاتعنيهم هذه المسائل ولايهتمون بهذه المفاهيم والأسس وبالتالي لا يتقيدون بها. إن هذه النتيجة غير صحيحة بالمرّة ولا تعتبر من النتائج المنطقية على الرغم من احتوائها لجزء من الصواب.

لذا ستكون قراءة ودراسة هذه الإشكاليات الموجودة في المفهوم دولة القانون موضع بحثنا من خلال فحص الأفكار الموجودة حولها وطرح وتوضيح بعض المفاهيم الريبة والشبيهة بها كل ذلك من خلال البحث عن أهم مقومات وعناصر هذه الدولة التي كلنا نطمح في الوصول إليها وإنزالها في واقع مجتمعاتنا.¹

لهذا بات لزاما علينا استعراض وإبراز مفهوم دولة القانون وعناصرها في هذا الفصل من خلال المبحث الأول وعلى النحو التالي:

المبحث الأول: مفهوم دولة القانون

أول ما نشأ مصطلح دولة القانون في النصف الثاني من القرن 19 بألمانيا ويدل اللفظ على صنف معين من الدولة معرف بالقانون ثم نقل إلى سائر الدول الأوروبية، ويشير مصطلح دولة القانون في مدلوله إلى معان عدة كلها توحى بتكريس الحقوق والحريات وتسعى لحمايتها ضد تعسف الدولة أو إيجاد إطار معيشي وفضاء سياسي واجتماعي تحترم فيه الحقوق والحريات.²

لم تتبلور فكرة دولة القانون ولم تظهر بصورة واضحة ومحددة إلا على مراحل متتابعة وبصورة تدريجية امتدت لحقب من الزمن، وقد اخذ هذا التطور عدة صور متصاعدة بدءا من مجرد الاعتراف بإمكانية تقييد الحكام ببعض القيود بقصد حماية الأفراد من طغيان الحكم

¹- دلير ناصر إبراهيم خوشناو- دور الدستور في إرساء دولة القانون- دراسة مقارنة- دار الفكر الجامعي -الطبعة الأولى- مصر-2015-ص93.

²- صليبيا أمين عاطف ، دور القضاء الدستوري في إرساء دولة القانون، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب-لبنان، 2002، ص89.

الاستبدادي وعدم الجور على حياتهم أو حرمانهم من حرياتهم الأساسية حال مباشرة الدولة لسلطانها وانتهاء الآن بوجود الدولة القانونية كما نراها اليوم.

فتساقبت المدارس القانونية، منها المدرسة الألمانية والفرنسية من جهة، والمدرسة الانجلوساكسونية من جهة أخرى في تحليلهم لدولة القانون ليصبح حالياً نموذجاً جديداً وتلجأ إلى استعماله كل الخطابات السياسية.¹

المطلب الأول: تعريف دولة القانون ووسائل تحقيقها

إن قيام دولة القانون يتطلب توافر ضمانات ومقومات تتمثل في: سمو الدستور ومبدأ تدرج القوانين الرقابة على دستورية القوانين استقلالية القضاء الفصل بين السلطات التعددية الحزبية... وهي مقومات أو عناصر لا يمكن قيام دولة القانون بدون توفرها إلى جانب تطور فكرة السيادة وتقييدها تدريجياً بالقانون سواء في مظهرها الداخلي أو الخارجي وهو ما يتطلب توضيحه ليتم التعرض بعد ذلك لمقومات أو عناصر دولة القانون.²

الفرع الأول: تعريف دولة القانون

إن دولة القانون هي تجسيد حقيقي لنظام قانوني مشروع ومقبول للأفراد حيث يفترض ديمالبرغ أن هناك اندماجاً بين الدولة والنظام القانوني بمعنى أن الدولة ماهي إلا تجل لنظام قانوني يسبق وجودها. فما وجدت إلا لتقرر إرادة الشعب وطموحاته الذي يتشكل منها النظام القانوني ويتجسد هذا الأخير في بناء هرمي لمجموعة من القواعد القانونية تستمد كل قاعدة صحتها من قاعدة أسمى منها وصولاً إلى قاعدة سامية وعليا وعلى هذا فإن التزام الدولة

¹ - دليير ناصر إبراهيم خوشناو، مرجع سابق، ص 94/95.

² - بن حمودة ليلي، مرجع سابق، ص 177.

بالقانون ،لايظهر كتقنية لتنظيم السلطة السياسية، وإنما هو كمشروع سياسي يرمي لإرساء الديمقراطية والحكم الراشد وإقرار الحقوق والحريات العامة.¹

وقد أوضح **ماكس فيبر** (1864-1920) عالم الاجتماع الألماني الشهير أن الدولة القانونية تعني درجة عالية من العقلانية للعلاقات الاجتماعية ودرجة عالية من الضمان القانوني وهذا الوضع يحتاج إلى درجة عالية من تقسيم العمل.

ولقد تمت إعادة صياغة مفهوم دولة القانون في بداية القرن العشرين من طرف القانون النمساوي **هانز كلسن** (1881-1973) الذي نقل مفهوم دولة القانون من الفقه الألماني وعالجه في إطار نظرية قانونية فدولة القانون هي الدولة التي تكون فيها القواعد القانونية متدرجة بشكل يعل سلطتها محدودة ومقيدة.

وعرف كلسن دولة القانون بأنها " نظام قانوني متمركز نسبيا يتميز بالخصائص التالية: العدالة والإدارة ترتبطان به بواسطة القوانين أي بواسطة قواعد عامة تقررها هيئة برلمانية ينتخبها الشعب بمشاركة أو بغير مشاركة رئيس الدولة الذي يرأس الجهاز التنفيذي ويكون فيه أعضاء الحكومة مسئولين عن أعمالهم ويكون الحاكم مستقلا ويتمتع المواطنون فيه بمجموعة من الحقوق والحريات خاصة حرية التفكير والمعتقد وحرية التعبير.²

وبذلك فان مايميز الدولة الحديثة هو أنها دولة تخضع للقانون وليست دولة استبدادية وان احترامها للحقوق والحريات العامة والتزامها بالمعاهدات الدولية حيال غيرها من الدول لا يعد انتقاصا لسيادتها

ويفرق البعض بين تعبير سيادة الدولة التي تعبر عن السيادة الخارجية أو الاستقلال السياسي بمعنى عدم الخضوع الدولة لغيرها من الدول وبين تعبير السيادة في الدولة الذي يدل

¹ - قاضي أنيس فيصل ، دور القانون ودور القاضي الإداري في تكريسها، أطروحة ماجستير، جامعة منتوري قسنطينة، 2010/2009، ص13.

² - دلير ناصر إبراهيم خوشناو-مرجع سابق-ص97/96.

على السلطة العليا الآمرة في داخل الدولة والحقيقة انه لا مجال للفصل بين المعنيين فهما مظهران لحقيقة واحدة.¹

الفرع الثاني: عناصر دولة القانون

اختلف فقهاء القانون العام حول تحديد عناصر ومقومات دولة القانون وهذا الاختلاف إن دل على شيء فإنه يدل على أن تحقيق وجود جميع العناصر والمقومات جملة واحدة في نموذج أو في دولة بعينها ليست حقيقة مطلقة وتعتبر من المثاليات التي لا يمكن تحقيقها. لذا نحاول أن نتطرق في دراستنا هذه إلى العناصر الجوهرية لدولة القانون تلك العناصر التي تعد أساساً لوجودها كوجود دستور يسمو قواعده والفصل بين السلطات وخضوع الإدارة للقانون وحماية الحقوق والحريات وذلك على النحو التالي:

1- وجود دستور يسمو قواعده: إن وجود الدستور يعني تقييد جميع السلطات المنشأة في الدولة لأن الدستور هو الذي أنشأها ونظمها وبين اختصاصاتها ولأنها سلطة تابعة للسلطة التأسيسية ولا يؤثر في إقامة نظام الدولة القانونية أن يكون الدستور عرفياً أو مكتوباً إذ المهم هو وجود تلك القواعد الدستورية التي تقيم الكيان القانوني للهيئات الحاكمة وترسم لها قواعد ممارستها للسلطة وتلزمها بأن يدور نشاطها في إطار قانوني محدد ليس لها أن تخرج عليه وتلك القواعد الدستورية هي "مجموعة القواعد القانونية التي تبين نظام الحكم في الدولة وتحدد الحقوق والحريات العامة للأفراد وتقرر المقومات والأسس والأهداف السياسية والاقتصادية والاجتماعية للدولة أو المجتمع".

2- الفصل بين السلطات: يعني مبدأ الفصل بين السلطات عدم تركيز وظائف الدولة الثلاث - التشريعية والتنفيذية والقضائية - في يد واحدة وإنما يجب توزيعها على هيئات متعددة وإن أساس قيام نظرية دولة القانون كان منطلقاً من مبدأ الفصل بين السلطات بان يخضع البرلمان كبقية السلطات للرقابة الدستورية متجاوزة بذلك مبدأ سيادة البرلمان فهذه دولة القانون حماية

¹ - بن حمودة ليلي ، مرجع سابق، ص 180/179.

الحريات والحقوق من احتمالات الافتئات التشريعي والانزلاق البرلماني نحو تقييد ممارسة الحريات بحكم ما له من سيادة المطلقة في التشريع.

3- خضوع الإدارة للقانون : ومادام القانون يحمي حقوق الأفراد وحررياتهم من تعسف الإدارة في إجراءاتها سواء في قراراتها الإدارية أم أعمالها المادية فان التزام الإدارة بالخضوع له أي القانون وخضوعها له بالفعل هو الضمانة الحقيقية لحماية حقوق الأفراد وحررياتهم أو تمتعهم بتلك الحقوق والواجبات.

4- تنظيم رقابة قضائية: وأخيرا وليس أخرا فانه لتحقيق نظام الدولة القانونية، يجب تنظيم حماية مناسبة للقواعد المقيدة لنشاط السلطات العامة إذ انه ما لم يكن هناك جزء منظم لتلك القواعد فانه لن تكون قيда حقيقيا على نشاط الدولة، فإذا كان معنى الدولة القانونية هو خضوع جميع الهيئات العامة في الدولة للقانون بقصد حماية حقوق الأفراد وحررياتهم فلا بد من جهة يلجا اليها الأفراد إذا عسفت الهيئات العامة بحقوقهم أو صادرت حرياتهم متجاوزة في ذلك على القانون.

وانتبت التاريخ انه لا يكفي قيام المؤسسات والأنظمة لرعاية المصالح الفرد والجماعة كما لاتكفي النصوص القانونية بمفردها لحماية حقوق الإنسان بل أن عامل الرقابة الدائمة والفاعلة هو بنفس أهمية النصوص والمؤسسات.¹

لم ينص الدستور الجزائري لسنة 1976 صراحة على مبدأ الرقابة على دستورية القوانين غير انه اسند مهمة المحافظة على حريات وحقوق الأفراد للقضاء (مادة 164) واعتمد مبدأ أن القاضي لا يخضع إلا للقانون (مادة 172) كما انه اسند مهمة الدفاع عن مكتسبات الثورة الاشتراكية وحماية مصالحها للقضاء (مادة 166).²

¹ - دلير ناصر إبراهيم خوشناو، مرجع سابق، ص 109/110/116/119/122.

² - بو الشعير سعيد، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة

الرقابة القضائية فتعني قيام هيئة قضائية يعهد إليها بمهمة رقابة دستورية القوانين وهي رقابة لاحقة لإصدار القوانين تحقق مميزات لا تتوفر في الرقابة السياسية، فهي رقابة بعيدة عن التأثير بالأهواء السياسية نظرا لحيادها واستقلالها، وهي متمرسة في الفصل في ما يعرض عليها نظرا للتكوين القانوني لأعضائها، كما انو تتمتع بقواعد تكفل تحقيق العدالة كعلنية المحاكمة وكفالة حق الدفاع وضرورة تسبيب الأحكام مما يجعلها رقابة فاعلة.

لقد تبنى المؤسس الدستوري الجزائري الرقابة السياسية عمى دستورية القوانين من خلال النص في دساتيره الثالث (دستور 1963، 1989، 2016) على تأسيس مجلس دستوري يكلف بالسهر على حماية الدستور.

ويعتبر مبدأ الرقابة على دستورية القوانين مبدأ متفرع عن مبدأ سمو الدستور وعن مبدأ تدرج القوانين وقد تبنت الدول الحديثة هذا المبدأ وجعلته من أركان النظام الدستوري في بناء دولة القانون.¹

المطلب الثاني: دولة القانون والمفاهيم المشابهة

هناك العديد من المفاهيم والمصطلحات التي تتشابه مع مفهوم دولة القانون تشابها من الصعب التمييز بينها وان بعضا من هذه المفاهيم يتشابه مع دولة القانون بشكل نستطيع أن نقول أنها إما نتائج لبعض أو يولد الواحد من الثاني ومايخصنا في هذه الدراسة أن هناك مفاهيم أو مصطلحين تلتقي مع دولة القانون في كثير من النقاط والأهداف المشتركة بل الأكثر من ذلك في كثير من الدراسات تستخدم كمفاهيم مرادفة مع دولة القانون وهي مفهوم الدولة القانونية ومفهوم سيادة القانون، وذلك في فرعين:²

الفرع الأول: التمييز بين دولة القانون والدولة القانونية

¹- عروس علي/الصادق عبد الرحمان، الرقابة على دستورية القوانين في التشريع الجزائري كضمانة لحماية الحقوق والحريات، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص حقوق وحريات، جامعة ادرا، سنة 2015-2016، ص76.
²- دليير ناصر إبراهيم خوشناو، مرجع سابق-ص125.

في ظل التطور الذي شهدته الإنسانية تحولت الدولة الحديثة من مرحلة الدولة القانونية إلى مرحلة دولة القانون، وعلى الرغم من تشابه المصطلحين في تركيبهما اللغوي إلا أنهما يختلفان في المضمون، فالدولة القانونية من بين أهم المبادئ التي تقوم عليها مبدأ سيادة القانون أو ما يعرف بمبدأ الشرعية وعلى هذا يكمن تعريف الدولة القانونية بأنها تلك الدولة التي تلتزم سلطاتها المختلفة بإتباع قواعد عامة مجردة¹

وإذا كانت كل من الدولة القانونية ودولة القانون يقومان على مبدأ الشرعية وخاصة الدستورية منها إلا أن نقطة الافتراق بينهما تكمن حسب ديماالبرغ في أن دولة القانون تؤسس ببساطة و فقط من أجل حماية حقوق ومصالح المواطنين، ومما ينجر عنه أن المواطن يملك وسائل قانونية تتضمن فرض احترام حقوقه.

ويرى ديماالبرغ أن دولة القانون تختلف أيضا عن الدولة القانونية في نقطة تدرج القوانين ففي ظل دولة القانون تستمد كل قاعدة صحتها من القاعدة الاسمي منها مباشرة مما يحد من السلطة الفعلية للدولة كما يستبعد التسلط والارتجال، بينما في ظل الدولة الشرعية يكون القانون مصدر تحديد النشاط الإداري باعتباره تعبيراً عن الإرادة العامة، بصوغه البرلمان الذي يعينه الشعب باسم الأمة، وهكذا لم تعرف القوانين في ظل هذه النموذج حدوداً مادية ولا قواعد أسمى وحتى إن وجدت فإنها لم تكن ذات فاعلية إذ لا يمكن تطبيق الرقابة على دستورية القوانين كما إن سيادة القانون لا يصبح له معنى لأن السلطة التنفيذية هي سلطة تنفيذ القوانين بالمعنى الواسع لهذه الكلمة، مهمتها تحقيق وتجسيد النظام القانوني الذي لا يشتم فيه رائحة الحريات.²

الفرع الثاني: علاقة دولة القانون بسيادة القانون

يمثل مبدأ سيادة دولة القانون المبدأ الثالث من المبادئ العامة الضابطة لأعمال السلطة القضائية، ويعني هذا المبدأ وجوب أن يخضع كافة الأفراد حكماً كانوا أم محكومين لحكم

¹- شيجا إبراهيم عبد العزيز ، النظم السياسية-الدول والحكومات، منشأة المعارف، مصر، 2003، ص218/2019.

²-الباز علي السيد ، الرقابة على دستورية القوانين في مصر، دراسة مقارنة، دار الجامعات المصرية، طبعة 1978، ص713.

القانون وإغفال هذا المبدأ يؤدي دون شك إلى اعتبار الضمانات التي كفلها الدستور لحماية الحقوق والحريات العامة للأفراد في حكم العدم، وتطبيق هذا المبدأ يعتمد اعتماداً أساسياً على مدى تقدم الدولة ديمقراطياً حيث أن الدولة المتقدمة ديمقراطياً تكفل أساسياً على مدى تقدم الدولة ديمقراطياً، حيث أن تقدم الدولة ديمقراطياً تكفل استقلال القضاء وبالتالي سيادة أحكام القانون اتجاه الكافة.

في حين أن الدولة المتخلفة ديمقراطياً والتي يطلق عليها الفقه السياسي والدستوري دولة الفرد الواحد فإن القضاء لديها غير مستقل ومستقل استقلالاً شكلياً وبالتالي تتغول السلطة التنفيذية على السلطة القضائية.¹

إن مبدأ سيادة القانون من أساسيات دولة القانون المعاصرة خلافاً لما كان سائداً في العصور الوسطى وقد نادى به عدة فلاسفة منهم جون جاك روسو ونعني به "خضوع الأشخاص كافة لحكم القانون ولا يكون أي عمل أو تصرف مشروعاً ما لم يكن يطابق القانون" ويقصد بالقانون المعنى الواسع له أنه جميع القواعد القانونية أي كان مصدرها سواء الدستور أو التشريع أو القرارات أو الأوامر، ولكن هذه القواعد نصوص جامدة ونظرية ما لم يمارس القضاء دوره في إضفاء الفاعلية عليها أي يقوم بتحويلها إلى نصوص حية وفعالة وعملية من خلال إصدار قرارات قضائية ملزمة للأشخاص كافة بما فيهم الدولة ومن يمثلها بإلغاء أي عمل أو تصرف مخالف للقانون، والقضاء لا يستطيع أن يقوم بهذا الدور إلا إذا كان قضاء مستقلاً ومحايداً وقادراً على مباشرة اختصاصاته.

وبالنسبة للحريات وحمايتها من أي خرق أو مضايقات فقد نص المؤسس الدستوري الجزائري صراحة على ذلك في المادة 157 " تحمي السلطة القضائية المجتمع والحريات ، وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية.¹

¹ - الدبس عصام علي ، النظم السياسية السلطة القضائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2011، ص107.

كما قلنا إن دولة القانون" هي التي يخضع كل من فيها حكاما ومحكومين،سلطات وأفراد للقانون بحيث تكون تصرفاتهم الايجابية والسلبية في دائرة وحدود النظام القانوني المقرر في الدولة" إلاإن تفسير مبدأ سيادة القانون ترتب عنه عدة معان وتأويلات :فيري البعض أن سيادة القانون مجرد فرض النظام واستتباب الأمن،ولكن هذا المعنى مستبعد إذ انه ينطوي على تشويه لمعنى سيادة القانون من حيث انه يحصرها في نطاق السلطة البوليسية،بالإضافة إلى تبريروجودها.

وأخيرا "إن سيادة القانون لن تتحقق ما لم تفرض هذه السيادة على كافة السلطات في الدولة وأولها السلطات التي تملك التشريع، وان يقوم النظام كله على اعتراف وتسليم بان هناك من المبادئ والقيم ما يستعصى على أية سلطة المساس بها في جميع الظروف، لا فرق بين ظروف عادية أو استثنائية، وان ما يخضع له المحكومون من قواعد هي تلك التي يضعها الشعب ونوابه المنتخبون انتخابا صحيحا،" ليس هذا فقط ،بل المقصود بسيادة القانون في الدولة خضوع كل من فيها من سلطات ومحكومين للقانون بمعناه الواسع فإذا أرادوا تعديله،فان هذا التعديل يجب أن يتم بالأسلوب والطريق التي يحددها القانون بمعناه الواسع.

وبالتالي لكي تكون سيادة القانون حائزة على عناصر وجودها كاملة، لابد أن يتحقق خضوع السلطة إلى جانب الأفراد للقانون، وبهذا يتطابق مفهوما دولة القانون وسيادة القانون، بل إنهما مترادفان لبعضهما البعض.²

¹ - حاج إبراهيم عبد الرحمان، مرجع سابق ، ص1413.

² -دلير ناصر إبراهيم خوشناو، مرجع سابق، ص126-128-129

المبحث الثاني: تأثير استقلالية السلطة القضائية على باقي السلطات

إن السلطة القضائية هي سلطة مستقلة عن سلطة التنفيذ والتشريع، وإنما تختص بتفسير القانون وتطبيقه إذا ما عرض عليها النزاع.

يعتبر مبدأ الفصل بين السلطات لبنة هامة في صرح دولة القانون وقد جاء هذا المبدأ تنويجا لنضال الشعوب من اجل سيادتها ووضع حد للاستبداد والتسلط القائم على تركيز السلطات والانفراد بالحكم.

وقد ارتبط هذا المبدأ باسم الفقيه الفرنسي مونتسكيو الذي شرحه وابرز خصائصه أجملا بـراز في مؤلفه المشهور (روح القوانين) والذي ترك أثرا بارزا في الفلسفة السياسية للثورة الفرنسية.

المطلب الأول: علاقة السلطة القضائية بالسلطة التنفيذية

إن مبدأ استقلالية القضاء معناه منح جهاز القضاء سلطة حقيقية مستقلة عن السلطتين التنفيذية والتشريعية، فلا يكفي وجود مؤسسة قضائية ومنحها اختصاصات معينة، بل ينبغي تحديد مكانتها في الدولة من المؤسسات الأخرى، حتى يتبين مدى استقلاليتها أو تبعيتها للحكومة أو البرلمان.

إن وظيفة السلطة القضائية كسلطة من سلطان الدولة الثلاثة، تركز في تأكيد سيادة القانون عن طريق فض المنازعات بين الأفراد أو بينهم وبين إحدى السلطات الدولة، وذلك حفاظاً على الحقوق والحريات العامة ولكي تقوم هذه السلطة بوظيفتها خير قيام، يجب أن تتمتع بقسط وافر من الحيادة والاستقلال يضمن لها حسن القيام بعملها.¹

إن الرأي السائد في مختلف الدساتير، إن السلطة القضائية هي سلطة مستقلة عن سلطة التنفيذ والتشريع، وأنها تختص بتفسير القانون وتطبيقه، إذا ما عرض عليها النزاع، ففي الجزائر قد أقرت الدستور هذه الاستقلالية بنص المادة 136 تعديل 1996 والمادة 156 تعديل 2016 "السلطة القضائية مستقلة وتمارس في إطار القانون"، ولكن على الرغم من الإقرار الصريح للدستور على استقلالية السلطة القضائية عن باقي السلطات إلا أنه قد خول قدرًا هامًا للسلطة التنفيذية على رأسها رئيس الجمهورية من الصلاحيات القضائية وصلاحيات أخرى للإدارة المركزية.² وعليه نتطرق إلى الصلاحيات القضائية الممنوحة لرئيس الجمهورية ك فرع أول ثم تدخل أعمال الإدارة في السلطة القضائية ك فرع ثاني

الفرع الأول: الصلاحيات القضائية لرئيس الجمهورية

بالإضافة إلى الاختصاص التنفيذي، والتشريعي لرئيس الجمهورية، فإنه يدخل في إطار اختصاص السلطة القضائية، بحكم قاضي القضاة، فنصت المادة 45 من دستور 1963 أنه

¹ - بن حمودة ليلى، مرجع سابق، ص 250.

² - عباس عمار، العلاقة بين السلطات في الأنظمة السياسية المعاصرة وفي النظام السياسي الجزائري، دار الخلدونية، الطبعة الأولى، 2010، ص 5.

"يتّراس المجلس الأعلى للدفاع والمجلس الأعلى للهيئة القضائية"، وهو نفس النص المعتمد في نصوص 1976(المادة 181)ودستور 1989(المادة145) وتعديل الدستور 2016 (المادة173) انه" يرأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للقضاء".

ومن منطلق إن رئيس الدولة حامي الدستور وصاحب السلطة السامية وممثل للأمة جمعاء والمتكلم نيابة عنها والعدالة تؤدي باسم الشعب على الوه المبين في المادة 60 من الدستور فبالنتيجة، يعد رئيس الدولة القاضي الأول في الجمهورية.¹

وحسب القانون 89-21 المؤرخ في 12 ديسمبر 1989، فان من مهام المجلس، تعيين ونقل وسير السلم الوظيفي للقضاة،ولكن وفق اعتقادنا فان القاضي لايرقى في دستور 1976 إلا بعد أن يبرهن عن مساهمته وقدراته في الدفاع عن مكتسبات الثورة الاشتراكية بينما دستور 1989 جاء خلوا من هذا التخصيص، لعدم احتواءه على شحنة إيديولوجية.²

لو تفحصنا تاريخ الجهاز القضائي مختصرين مراحله قبل الاستقلال وبعده،فقبل الاستقلال كان الأمير عبد القادر قد اهتم بهذا الجهاز فعين في كل عمالة وكل دائرة واسعة الأنحاء قاضيا ببعض المواصفات كالعلم الشرعي على مذهب الإمام مالك بن انس "إمام دار الهجرة"وان يكون فقيها نزيها مشهودا له بالعفاف والقيام بأمر الدين.

فكان القاضي يتمتع في عهده بسلطات واسعة،تفوق سلطات القائد،فاستطاع القائد أن يبتعد عن نزواته الشخصية،أو أي انحراف آخر،ويجعل الشريعة الإسلامية ضابطا لا يجوز له أن يحكم بدونها.

¹-بوقفة عبد الله ، الوجيز في القانون الدستوري الجزائري، دار الهدى عين مليلة، طبعة5، 2011،ص72

²-أوصديق فوزي، الوافي في شرح القانون الدستوري-السلطات الثلاث-، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجماعية،الطبعة3، الجزائر، 2008 مرجع سابق، ص131.

وإذا كان القاضي معيناً من طرف الأمير فهذا لا يعني أنه كان يمثله، ولكنه كان رمزاً لتنفيذ
شرع الله بالقسطاس المستقيم فالسلطة القضائية كانت حينها فعلاً مستقلة عن السلطة التنفيذية.¹

أولاً: حق العفو وتخفيض العقوبة

يتمتع رئيس الجمهورية بصلاحيات واسعة في الدستور الجزائري تمنحه الحق في التدخل في
السلطات الثلاث فبالنسبة للسلطة التنفيذية فإنه يرأس مجلس الوزراء، ومن خلال هذا المجلس
يستطيع أن يتدخل في جميع أعمال الحكومة، أما الأعمال التي منحت لرئيس الجمهورية بموجب
الدستور وهي التدخل في اختصاص السلطة القضائية فهو حق إصدار العفو وحق تخفيض
العقوبة أو استبدالها المنصوص عليها في الدستور.

إن حق العفو يأتي بعد صدور الحكم النهائي القاضي بالعقوبة النهائية، فلا يستطيع رئيس
الجمهورية أن يتدخل أمام القضاء لوقف إجراءات الدعوى العمومية في أي مرحلة كانت حتى
يصدر حكم بصفة نهائية، وإلا يعتبر خرقاً فادحاً لاستقلالية القضاء.

بينما يستطيع رئيس الجمهورية أن يستصدر أمراً تشريعياً يقضي بالعفو على فئة من المتابعين
قضائياً أو تخفيض العقوبات بموجب المادة 124 من الدستور على أن تعرض هذه النصوص
التي اتخذها رئيس الجمهورية على كل غرفة من البرلمان في أول دورة له لتوافق عليها، وهنا
يستطيع رئيس الجمهورية بهذه الصفة وفي هذه الحالة أن يوقف العمل بقانون ساري العمل
به، كما يستطيع أن يصدر قوانين جديدة في شكل أوامر، تجرم أفعالاً كانت مباحة أو تبيح
أفعالاً كانت مجرمة، ويتجلى التدخل في هذه الحالة، في أعمال القضاء مثلاً عندما تكون
المتابعة القضائية سارية ضد شخص متهم وعندما يصدر قانون الجديد يبيحها تتوقف كل
إجراءات المتابعة على الفور، فلا يستطيع وكيل الجمهورية طلب فتح تحقيق أو الإحالة على

¹-أوسديق فوزي، النظام الدستوري الجزائري، دولة الأمير عبد القادر، دراسة تحليلية مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية،
ط2، 2003، ص90.

المحكمة ،ولا يستطيع قاضي التحقيق أن يواصل تحقيقه مهما كان في أي مرحلة، كما لا يستطيع قاضي الحكم أن يصدر الحكم بالإدانة أو البراءة ،وإنما فقط بعدم المتابعة لإزالة الفعل من بين الأفعال غير المشروعة بموجب نص القانون الجديد الذي أصدره رئيس الجمهورية في شكل أمر تشريعي أو مرسوم تشريعي.¹

طبقا لنص المواد: 46 من دستور 1963،والمادة 111 فقرة 13 من دستور 1976،والمادة 74 فقرة 8 من دستور 1989،والمادة 77 من تعديل 1996، والمادة 91 من تعديل 2016، يملك رئيس الجمهورية الحق في إصدار العفو أو تخفيض العقوبة أو استبدالها.

بالعودة إلى نص الدستور لكل من التعديل الدستور لسنة 1996 و 2016 نجد أن، المادة 1996/77 والتي تبين السلطات المخولة لرئيس الجمهورية منها م 9 تنص " له حق العفو وحق تخفيض العقوبة أو استبدالها" أما تعديل 2016 المادة 7/91 منه التي تنص " له حق إصدار إصدار العفو وحق تخفيض العقوبات أو استبدالها".²

ثانيا: رئاسة المجلس الأعلى للقضاء

بموجب المادة 154 من دستور 1996 فان رئيس الجمهورية هو الذي يرأس المجلس الأعلى للقضاء الذي يقرر تعيين القضاة ونقلهم وسير سلمهم الوظيفي ويسهر على احترام أحكام القانون الأساسي للقضاء وعلى رقابة انضباط القضاة كما تنص المادة 155 من الدستور وفي حالة غيابه فان وزير العدل ينوب عنه.

¹-غيتري زين العابدين-مرجع سابق-ص333/334/335.

²- بن أعراب محمد، استقلالية السلطة القضائية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق سطيف، ص 56. 2003.

ولرئيس الجمهورية حق تعيين ست(6) أعضاء في المجلس الأعلى للقضاء من خارج سلك القضاء وذلك طبقاً للمادة (03 فقرة 05) من القانون العضوي رقم 04-12 مؤرخ في 06 سبتمبر 2004 المتضمن تشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته.¹

لقد خول المشرع الدستوري صلاحية واسعة لرئيس الجمهورية منها رئاسته للمجلس الأعلى للقضاء بنص المادة 173 "يتأسس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للقضاء" كما يتبين من هذا النص أن رئيس الجمهورية هو القاضي الأول في البلاد، لأن المجلس الأعلى للقضاء هو الذي يشرف على تعيين القضاة طبقاً للشروط التي يحددها القانون تعيين القضاة ونقلهم، وسير سلمهم الوظيفي من خلال المادة (174) من التعديل الدستوري 2016.²

يعد المجلس الأعلى للقضاء ذات تشكيل مختلط. لأنه يتكون من بعض القضاة وأعضاء من خارج الجهاز القضائي، ويضطلع بمهام متعددة تتمحور حول إدارة مركز القضاء، وتقديم آراء استشارية إلى رئيس الجمهورية ووزير العدل في المواضيع المتعلقة بالعدالة.

يختلف المجلس الأعلى للقضاء وطريقة أدائه لمهامه حسب موضوع اجتماعه يتشكل كالاتي:

- رئيس الجمهورية رئيساً (م 154 من الدستور).

- وزير العدل نائب للرئيس

- الرئيس الأول للمحكمة العليا والنائب العام لديها

- ست شخصيات يختارهم رئيس الجمهورية بحكم كفاءتهم خارج سلك القضاء.

ويشارك المدير المكلف بتسيير سلك القضاة بالإدارة المركزية لوزارة العدل في أعمال المجلس الأعلى للقضاء ولا يشارك في المداولات (م 3 ق.أ.ق).

¹ - غيتري زين العابدين - مرجع سابق - ص 334/335.

² - المواد 173 و 174 من التعديل الدستوري المعدل بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري.

ومهما يكن الهدف المبتغى من إنشاء المجلس الأعلى للقضاء، فإن دعم استقلال السلطة القضائية، تطبيقا للمادة 138 من الدستور، تتطلب عدم تخويل رئيس الجمهورية حق تعيين شخصيات بعيدين عن العمل القضائي أو تقليص ذلك الحق، اكتفاء بحقه في تعيين كل من الرئيس الأول للمحكمة العليا والنائب العام لديها، والذين يصبحون أعضاء في المجلس بقوة القانون، أما عن توكيل رئاسة المجلس الأعلى للقضاء إلى رئيس الجمهورية باعتباره رئيسا للسلطات الثلاث في الدولة وإدراكا لأهمية هذا الجهاز وتقديرا لدوره، فمن شأنه أن يضمن استقلال القضاء إذا لم يستعمل لأغراض أخرى لا تخدم مرفق العدالة.¹

تنص المادة 180 من التعديل الدستوري الأخير 2020 على " يضمن المجلس الأعلى للقضاء استقلالية القضاء، يرأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للقضاء" يمكن رئيس الجمهورية أن يكلف الرئيس الأول للمحكمة العليا برئاسة المجلس.

يتشكل المجلس الأعلى للقضاء من:

- الرئيس الأول للمحكمة العليا، نائبا للرئيس.

- رئيس مجلس الدولة.

- خمسة عشر (15) قاضيا ينتخبون من طرف زملائهم...

- ست (6) شخصيات يختارون بحكم كفاءاتهم خارج سلك القضاء، اثنان (2) منهم

يختارهما رئيس الجمهورية، واثنان (2) يختارهما رئيس المجلس الشعبي الوطني من غير

النواب، واثنان (2) يختارهما رئيس مجلس الأمة من غير أعضائه.

- قاضيان اثنان (2) من التشكيل النقابي للقضاة.

¹ - بوشير محند أمقران ، النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق -ص 342/343/344/346.

-رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان.¹

لكن بعد خروج الدستور للعلن والمصادقة عليه نجد أن تعيين الرئيس يكون من طرف رئيس الجمهورية و لو أن البعض يرى أن الرئيس الجمهورية هو القاضي الأول في البلاد وبالتالي مركزه القانوني يعطيه الحق في أن يكون هو رئيس المجلس وليس ذلك يعني تدخله السافر في اختصاصات وصلاحيات المجلس إلا أن البعض انتقد ذلك ويقول أنها خطوة إلى الوراء في مسار الإصلاحات التي يعرفها سلك القضاء في الجزائر الجديدة ، ومن جهتنا نرى أن رئيس الجمهورية حقيقة هو القاضي الأول وبالتالي من حقه أن يكون عضو في المجلس أما بالنسبة للرئاسة فالأجدروالأحسن أن يقوم أعضاء المجلس أنفسهم باختيار وانتخاب من يكون الرئيس وفقا لتنظيم داخلي محكم.²

الفرع الثاني: تدخل أعمال الإدارة في أعمال السلطة القضائية

إن إشراف وزارة العدل على السلطة القضائية من خلال عدة صلاحيات يجعل استقلالية هذه سلطة محل جدل نظرا للمجال الواسع الذي يحتمل أن تؤثر فيه الوزارة على القضاء والعمل القضائي بقرارات مختلفة كإعلان الترقيات والندب، والإحالة على المجلس التأديبي وممارسة المتابعة التأديبية ضد لقضاة أمام المجلس الأعلى للقضاء كما أن إخلال القاضي لواجباته يترتب عنه عقوبة الإنذار التي يصدرها في حقه وزير العدل، فوزير العدل بإمكانه إيقاف القاضي عن مباشرة مهامه في حالة إخلاله بمهمته.

لذا فتأكيد استقلال السلطة القضائية لا يتحقق إلا بتجنب تدخل وزارة العدل في الجوانب الإدارية لها، فوزير العدل شخص يحمل الصفة السياسية ويدين بالتبعية إلى السلطة التنفيذية، مما يؤدي إلى المساس باستقلال السلطة القضائية.³

¹-المادة 180 من التعديل الدستوري لسنة 2020م، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-251 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020م، يتعلق باصدار نص تعديل الدستور، الصادر في الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 54، المؤرخ في 16 سبتمبر 2020.

²- حاج إبراهيم عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 1423/1424.

³-بوشير محند أمقران ، السلطة القضائية في الجزائر، دار الأمل، الجزائر، سنة 2002 ، ص 53.

وأما النيابة العامة فبحسب المادة 20 من القانون العضوي 12/11 تنص "يمثل النيابة العامة لدى المحكمة العليا نائب عام يقوم على الخصوص بمايلي:

-تقديم الطلبات والالتماسات أمام الغرفة والغرفة المختلطة، والغرف المجتمعة، وعند الاقتضاء الطعن لصالح القانون -تنشيط ومراقبة أعمال النيابة العامة والمصالح التابعة لها، ممارسة سلطته السلمية على قضاة النيابة العامة لدى المحكمة العليا والمستخدمين بها".

أما المادة 21 من القانون العضوي رقم 12/11 تنص "يتولى أمانة النيابة العامة قاضي يعين بقرار من وزير العدل حافظ الأختام، بناء على طلب من النائب العام لدى المحكمة العليا." " يساعد القاضي المكلف بأمانة النيابة العامة مستخدمون من سلك أمناء الضبط يعينون طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما".

يتضح من خلال نص المادتين السالفتين الذكر أن وزير العدل له دور هام في إدارة سلك القضاء نظرا لصلاحيه التعيين الأمين الذي يتولى الأمانة العامة، كما يتضح جليا دور النيابة العامة في اختصاصاتها في تقديم الطلبات والالتماسات، كما لها دور الرقابة والتنسيق الأعمال النيابة العامة والمصالح التابعة لها.¹

1-وزير العدل:

نظرا لإمكانيات تأثير وزير العدل الذي يعد عضوا في الحكومة على سير مجرى العدالة، واستنادا لمبدأ الفصل بين السلطات، ونظرا لاعتباره الرئيس الإداري للسلطة القضائية، فإن اغلب التشريعات الوطنية للدول، حددت سلطة هذا الوزير تحديدا دقيقا حتى تبعده عن حل المنازعات القضائية التي تعتبرها حكرا على القضاة فقط، بالإضافة إلى استبعاد إمكانية تأثيره على سير مجرى العدالة.

¹- قانون الأساسي رقم 11-12 مؤرخ في 24 شعبان عام 1432 الموافق 26 جويلية سنة 2011 يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاته، الصادرة عن الجريدة الرسمية عدد 42 الصادرة في 31 جويلية 2011.

كما أن بعض التشريعات قامت بإلغاء وزارة العدل بغرض دعم استقلال العدالة أو جعل هذا الجهاز تحت إشراف رئيس الدولة مباشرة.

ويلاحظ أن النظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1996، قد منح لرئيس الجمهورية الكثير من الصلاحيات ذات الطابع القضائي منها : تعيين القضاة المادة (78) ورئاسة المجلس الأعلى للقضاء المادة (154) وحقه في إصدار العفو وتخفيض العقوبات أو استبدالها المادة (77).

أما وزير العدل في التشريع الجزائري فيعد المشرف على الجهاز القضائي وقد وسع المشرع الجزائري من اختصاصاته بموجب القانون العضوي رقم 12/04 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، وكذلك القانون العضوي رقم 11/04 المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء، مما يمكنه من التأثير على القضاء بمقتضى الصلاحيات والسلطات الممنوحة له كالترقية والتأديب أو عن طريق نفوذه في المجلس الأعلى للقضاء باعتباره نائب رئيس المجلس.¹

يتولى وزير العدل، حافظ الأختام، في إطار السياسة العامة للحكومة وفقا لإحكام الدستور، مهمة السهر على ضمان السير الحسن للجهاز القضائي وترقيته، وذلك في ظل احترام استقلال السلطة القضائية. وبصفته عضو في الحكومة، يقدم حصيلة نتائج عمله إلى رئيس الحكومة والى مجلس الحكومة ومجلس الوزراء، حسب الأشكال والكيفيات والآجال المقررة.

فيمكن لوزير العدل أن يقترح إنشاء أي هيئة تشاورية أو تنسيقية وزارية مشتركة أو أي جهاز آخر يسمح بتكفل أفضل للمهام المستندة إليه والتي تتمثل في دوره في ترقية مرفق القضاء، ودوره في مجال التشريع، ودوره في المال الخارجي.²

¹- بن حمودة ليلي-مرجع سابق-ص 251/252

²- بويشير محمد أمقران-النظام القضائي الجزائري-مرجع سابق-ص 353.

فالمادة 93 من القانون الأساسي للقضاء تنص "يمارس وزير العدل المتابعة التأديبية ضد القضاة أمام المجلس الأعلى للقضاء المنعقد كمجلس تأديبي".

كما تنص المادة 94 " إذا بلغ إلى علم وزير العدل أن قاضيا ارتكب خطأ جسيما،سواء تعلق الأمر بالواجب المهني، أو ارتكابه جريمة من جرائم القانون العام المخلة بشرف المهنة بطريقة لا تسمح بالتمسك به في منصبه، فإن له أن يصدر قرارا بإيقافه على العمل فورا بعد إجراء تحقيق أولي وإعلام المكتب الدائم للمجلس الأعلى للقضاء".¹

يعمل وزير العدل على توفير الوسائل البشرية والمادية الموجهة لضمان حسن سير الجهاز القضائي وترقيته، عن طريق انجازه وتجهيز الهياكل والمؤسسات المتخصصة لتطبيق العقوبات، إعادة التربية، تسيير الأملاك العمومية...

ولكن لأجل الحفاظ على استقلالية القضاء، وضعت عدة ضوابط لترقية القضاة حتى لا يترك أمرها بيد السلطة التنفيذية ترقى من ترضى عنهم وتغفل عن من لا ترضى عنه، وحينئذ يغدو القاضي الذي يقيم العدالة بين الناس، مفقدا إياها لنفسه، منشغلا بما يقع عليه من ظلم بدلا من رفعه على الآخرين.²

إن هذا الإشراف يجعل وزير العدل مهيمنا على وظيفة النائب العام ويؤثر تأثيرا بالغا في الحالات المتابعات الجزائية أو الحد منها، وتحريك النيابة العامة للدعوى العمومية، وهي في هذا العمل تستمد التوجيهات من الرؤساء المباشرين أو من الوزير نفسه.³

بالإضافة إلى حماية القضاة من أي مساس باستقلاليتهم، أخيراً وطبقاً للإجراءات المعمول بها وبناء على رأي مجلس الدولة وبعد مصادقة البرلمان وبعد الأخذ بقرار المحكمة الدستورية يصدر القانون العضوي الذي يعزز مشروع تنظيم المجلس الأعلى للقضاء بما

¹ -المادة 94 /93 من القانون العضوي رقم 11/04 المؤرخ في 04/11/2004 المتضمن القانوني الأساسي للقضاء.

² -دهيمي فيصل، مرجع سابق، ص50.

³ -ذبيح ميلود ، مرجع سابق ، ص188.

يتماشى مع المهام المنوطة به دستوريا ، وهذا ماجسدته المادة 47 " يخطر القاضي المجلس في حالة تعرضه لأي مساس باستقلالته ، بموجب عريضة مسببة فيها أوجه المساس والجهة الصادرة عنها " ونظرا لكون المجلس الأعلى للقضاء الجهاز الوحيد المخول له دستوريا تعيين القضاة ونقلهم وتتبع مسارهم المهني، وعلى وجوب أن يأخذ بعينا لاعتبار من اجل ذلك عدة معايير موضوعية ولاسيما كفاءتهم المهنية و اقدميتهم وحالتهم العائلية ... نصت المادة 50 على " يختص المجلس بدراسة المرشحين للتعيين في سلك القضاء والتداول بشأنها وكذا المادة 51 تنص على "يدرس المجلس اقتراحات وطلبات نقل القضاة ويتداول بشأنها " وكل هذا حرصا على استمرارية مرفق القضاء .

"وبرأس الرئيس الأول للمحكمة العليا، المجلس، عندما يجتمع في تشكيلته التأديبية للفصل في المتابعات المتخذة ضد القضاة" نص المادة 53 من (م . ق . ع . م . ا . ق) وفي الأخير ينص المشروع على إلغاء جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون العضوي ولاسيما القانون العضوي رقم 04-12 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق 6 سبتمبر 2004 والمتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء.¹

2- دور النيابة العامة

يشكل أعضاء جهاز النيابة العامة كتلة واحدة يخضع كل منهم لرئيسه المباشر ويخضعوا جميعا لإشراف وزير العدل وكثيرا ما تستعمل هذه التبعية للتأثير على العمل القضائي من خلال :

- استعمال وزير العدل صلاحياته بدوافع سياسية لأجل توجيه تعليماته لأعضاء النيابة العامة للتشديد ومضاعفة المتابعات الجزائية أو الحد منها.

¹-مشروع القانون العضوي يحدد طرق انتخاب المجلس الأعلى للقضاء وقواعده وتنظيمه وعمله

-للنيابة العامة سلطة تحريك الدعوى العمومية، فهي التي تقرر المتابعة أو حفظ الشكاوى الواردة إليها، كما تقرر استعمال طرق الطعن من عدمه، وذلك استنادا لتعليمات وزير العدل أو الرؤساء التدريجيين فتتأثر الدعوى العمومية والدعوى المدنية المرتبطة بها. والخصومة يمكن خضوعها لتأثير رجال السلطة التنفيذية إذ تقوم الإدارة بالفصل فيها بدلا من الجهات القضائية دون تقرير عقوبات صارمة ضد هذا التعدي.

أما عند النظر في القضية قد يتعرض لضغوطات إما بالإحالة على المجلس التأديبي أو الإحالة على التقاعد، وعليه فإنه رغم اعتبار المشرع الجزائري وزير العدل مشرف على الجهاز القضائي، إلا أن سلطته لا تشمل سوى أعضاء النيابة العامة، أما قضاة الحكم فلا يخضعون عند مباشرة أعمالهم القضائية لغير القانون ومبادئ العدالة.¹

لا يقوم أعضاء النيابة العامة بأعمال قضائية بالمعنى الدقيق، إذ ليس من اختصاصهم الفصل في المنازعات المعروضة أمام القضاء، مما أدى ببعض الفقهاء إلى اعتبارهم مجرد موظفين عامين يمثلون السلطة التنفيذية أمام القضاء لا أعضاء في السلطة القضائية، ومهما يكن الأمر فقضاة النيابة العامة يختلفون عن قضاة الحكم من عدة جوانب تتمثل في القواعد المنظمة لمركزهم القانوني، وظائفهم وسبل أدائها.²

3-اعتداء الإدارة على اختصاص القضاء

قد تعدي الإدارة على اختصاص السلطة القضائية حين تسلبها بعض اختصاصاتها حيث المنازعات المتعلقة بالملكية مثلا هي من اختصاص القضاء وليس للإدارة إلا القيام بمحاولة الصلح دون النظر في الموضوع باعتبارها صاحبة الاختصاص كما لا يجوز لها القيام بطرد شخص من السكن أو المصادرة وبيع الأثاث الموجود فيه لأن ذلك يحد من الاختصاص الحصري للمحاكم.

¹- بوشير محند أمقران، السلطة القضائية في الجزائر-مرجع سابق-ص61.

²-بوشير محند أمقران-النظام القضائي الجزائري-مرجع سابق-ص155.

إن ما يفتح المجال أمام الإدارة للقيام بمثل هذه الاعتداءات هو عدم جدية وصرامة وحزم
المشرع الجنائي في معاقبة رجال الإدارة الذين ينتهكون اختصاص السلطة القضائية ويتضح
ذلك من خلال قانون العقوبات الذي ينص في المادة 118 على انه:

"عندما يتجاوز رجال الإدارة الوظائف القضائية بتقريرهم الاختصاص بالحقوق والمصالح
التي تدخل في اختصاص المحاكم، ثم قيامهم بعد اعتراض الأطراف أو احد منهم، ورغم هذا
الاعتراض بالفصل في الدعوى قبل أن تصدر السلطة العليا قرارها فيها بالفصل يعاقبون
بغرامة عن 500 دج ولا تتجاوز 3000 دج".

قد يتدخل رجال الإدارة للتأثير على القاضي عند نظر القضية والسير في الدعوى وذلك
عن طريق التهديد بالإحالة على مجلس التأديب، التأديب، العزل، الانتداب، أو الإحالة على
التقاعد أو التأثير على الخصم لمنعه من رفع الدعوى أو إجباره على التنازل عنها أو قبول
تسوية مجحفة، وذلك باللجوء إلى استعمال مختلف طرق الإكراه والضغط.

و تنص المادة 117 من قانون العقوبات على انه " يعاقب بالسجن المؤقت من خمس
سنوات إلى عشر سنوات، الولاية ورؤساء الدوائر ورؤساء المجالس الشعبية البلدية، وغيرهم من
رجال الإدارة الذين يتدخلون في أعمال الوظيفة التشريعية... والذين يتخذون قرارات عامة أو
تدابير ترمي إلى إصدار أية أوامر أو نواه إلى المحاكم وإلى المجالس.

تعتبر الإدارة هي السلطة المشرفة على تنفيذ الأحكام القضائية بعد صدورها، وقد تتعسف
في استعمال هذه السلطة، وذلك عند امتناعها عن تنفيذ الأحكام القضائية أو تنفيذها تنفيذاً
معيباً، أو التراخي في تنفيذها، أو عن طريق إصدار قرارات تخرق بموجبها حياة الشيء
المقضي به، فالمشرع الدستوري قد منح مثلاً الوالي في هذا المجال سلطة طلب وقف تنفيذ
الأحكام القضائية لدواعي النظام العام.

كما قد تقوم الإدارة بمحو آثار الحكم القضائي الصادر، كأن تعاقب الموظف تأديبياً بعد
صدور حكم من العدالة بالبراءة .

وبذلك يظهر انه عمليا ما يزال مبدأ استقلالية القضاء في الجزائر هدفا منشودا لم يتحقق

بعد.¹

المطلب الثاني: تدخل السلطة التشريعية في أعمال القضاء

بعدما رأينا مظاهر تدخل السلطة التنفيذية في أعمال السلطة القضائية، نحاول في هذا المطلب أن نبحث في الأعمال التي تقوم بها السلطة التشريعية وهي تدخل أصلا في اختصاص القضاء.

فالسلطة التشريعية يمارسها البرلمان بغرفتيه، ومن ثم فهو صاحب السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه، ولو أن هذه السيادة محدودة، نظرا لاختصاص رئيس الجمهورية هو الآخر بالتشريع عن طريق الأوامر، في حالات حددها الدستور بدقة منها حالة شغور المجلس الشعبي الوطني، وخلال العطلة البرلمانية م 142، كما يمكن لرئيس الجمهورية أن يشرع في الظروف الاستثنائية م 107.

الفرع الأول: إصدار القوانين

إذا كان من اختصاص السلطة التشريعية سن القوانين، فإن من هذه القوانين ما لها علاقة مباشرة بالسلطة القضائية سواء كانت قوانين عضوية أو تنظيمية.

أ- إصدار القوانين العضوية: يختص البرلمان بإصدار النصوص التشريعية، ومن بين هذه النصوص تلك المتعلقة بالتنظيم القضائي والهيئات القضائية هذا ما نصت عليه الفقرة السادسة من المادة 122 والمادة 123 من دستور 1996.

¹ - بن حمودة ليلي - مرجع سابق - ص 252/253.

ومن هذه القوانين القانون العضوي رقم 11-04 المؤرخ في 06 ديسمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء والقانون العضوي رقم 04-12 مؤرخ في 21 رجب 1425هـ الموافق لـ 06 سبتمبر 2004 المتضمن تشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته.

ب- إصدار القوانين التنظيمية: نصت المادة 122 من الدستور أيضا على القوانين المتعلقة بقانون الأحوال الشخصية وقانون الجنسية وقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية لاسيما تحديد الجنايات والجرح والعقوبات المختلفة المطابقة لها والقواعد المتعلقة بقانون الإجراءات المدنية والالتزامات المدنية والتجارية ونظام الملكية .

كل هذه القوانين الصادرة من البرلمان أما تكون منظمة لشؤون القضاة وأما تكون للتطبيق من طرف القضاة وفي كل الأحوال فان القاضي يكون ملزما بتطبيقها واحترامها سواء أثناء القيام بوظيفته أو في علاقته مع الجهاز القضاء سواء من حيث التوظيف أو التعيين أو التنقل أو الترقية أو التأديب ...

وسواء هذا أو ذاك فان هذا يعتبر تدخل في استقلال القضاء بحيث أن القاضي يكون خاضعا بصفة غير مباشرة إلى السلطة التشريعية التي تصادق على القوانين التي تحكمه والتي يحكم بها.¹

نصت المادة 112 من دستور 16-01 على: "يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين، وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وله السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه."

يشرع البرلمان في القواعد المتعلقة بالتنظيم القضائي وإنشاء هيئات قضائية و القانون الأساسي للقضاء وكذلك التشريع في القواعد المتعلقة بقانون الإجراءات المدنية والإجراءات الجزائية وهذا ما أكدت عليه المادة 140 من الدستور ويشرع أيضا بقوانين عضوية فيما يخص القانون الأساسي للقضاء والتنظيم القضائي وهذا ما جاءت به المادة 141 من الدستور وتنص

¹-غيتري زين العابدين، مرجع سابق، ص343/344.

المادة 172 على " يحدد قانون عضوي تنظيم المحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع وعملهم واختصاصاتهم " ¹.

فبالرغم من تمكن السلطة التشريعية بالتأثير على العمل القضائي بصورة مباشرة إلا أنه يمكنها أن تؤثر بصورة غير مباشرة وذلك من خلال تخويل المشرع الجزائري للبرلمان صلاحيات تسمح له بمراقبة أعمال القضاة. وهذا ما سنتناوله في الفرع الثاني .

الفرع الثاني: السلطة التشريعية والرقابة على أعمال الحكومة

الرقابة البرلمانية على الحكومة من مظاهر الفصل المرن بين السلطات، ومن ثم فهي من سمات النظامين البرلماني وشبه الرئاسي من دون الرئاسي. والغرض من الرقابة البرلمانية تمكين أعضاء البرلمان الذين قاموا بوضع التشريع من متابعة تنفيذه. نتناول هذا الموضوع كما جاء في دستور 96 قبل تعديله في نوفمبر 2008. بعده لا تغيير في الأساس، ويصير الحديث عن الوزير الأول ومخطط عمله وعن الحكومة بدلا من رئيس الحكومة وبرنامجه وحكومته.

تحتوي الرقابة البرلمانية على مجموعة متنوعة من الآليات الدستورية، تختلف في خطورتها وشدة ما يمكن أن تحدثه من آثار سياسية على الجهة التي تسلط عليها، وهي الحكومة. وتقسم هذه الآليات عادة بين آليات تتعلق بتحريك المسؤولية الحكومية، يعني وسائل دستورية تؤدي في حال نجاحها إلى سقوط الحكومة، واليات يمكن أن تنتج آثارا متفاوتة على هذه الأخيرة من دون الوصول إلى إسقاطها. ²

لقد نص الدستور الجزائري لسنة 1996 على بعض الأعمال التي يقوم بها البرلمان وهي أصلا من اختصاص القضاء متأثرا في ذلك بالنظام البرلماني حيث تخضع الحكومة لرقابة البرلمان وهذه الأعمال هي:

¹ - المواد 112-140-141-172 من التعديل الدستوري 16-01 المرجع السابق.

² - بلحاج صالح ، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 281/282.

أ- الاستجواب والمسائلة: الأصل في الاستجواب أن يكون من أعمال القضاء أثناء التحقيق في المسائل الجزائية حيث يقوم قاضيا بالتحقيق باستفسار المتهم عن الوقائع المنسوبة إليه ويوجه له الأسئلة التي يراها ضرورية لإظهار الحقيقة كما ان المتهم يقوم بمواجهة هذه التهم بالتسليم بها أو ادحاضا لها.¹

إلا أن المادة 133 من الدستور أعطت لأعضاء البرلمان حق استجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة وأكدت على ذلك المواد 65-66-67 من قانون 99-02 وبينت الإجراءات التي تتم بها عملية الاستجواب.

ب- الأسئلة الشفوية والكتابة: بينت المادة 134 من الدستور والمواد 68-69-70-71-72-73-75 من القانون 99-02 الإجراءات التي تتم بها توجيه الأسئلة الشفوية والكتابية على أعضاء الحكومة وكيفية مناقشتها ونشرها في محاضر مناقشات البرلمان.

ج- لجان التحقيق البرلمانية: أعطى الدستور الجزائري لسنة 1996 في المادة 161 للبرلمان بغرفتيه كل في إطار اختصاصه الحق في تأسيس لجنة تحقيق في أي لحظة في المسائل ذات المصلحة العامة، وبينت المادة 99-02 كيفية الإجراءات التي تقوم بها لجنة التحقيق البرلمانية.

إن هذه الأعمال التي ثبتها الدستور وأعطى فيها الحق للبرلمان بغرفتيه القيام في إطار الرقابة البرلمانية على الحكومة والتي لم تكن موجودة في دستور 1976 وإنما دستور 1989 هو أول من اعترف بها وثبتها دستور 1996 هي أعمال في حقيقتها تدخل في اختصاص السلطة القضائية المكلفة أصلا بالمتابعات والتحقيقات في جميع المجالات مهما كان نوعها وليس للبرلمان الذي يختص بسن القوانين والسلطة التنفيذية تطبيقها.²

¹-بوسقيعة لحسن ، التحقيق القضائي، دار الحكمة للنشر والتوزيع ، الجزائر، طبعة الأولى ، سنة 1999، ص74.

²-غيتري زين العابدين، مرجع سابق، ص345/346.

خلاصة الفصل الثاني:

يعتبر مبدأ الفصل بين السلطات ضماناً أساسية من بين الضمانات التي تكفل قيام دولة القانون، ويظهر ذلك من خلال أن هذا المبدأ كفل عدم جمع سلطتي التشريع والتنفيذ في هيئة واحدة، ليؤكد بذلك الفصل بين السلطة التي تسن القوانين والسلطة التي تتولى تنفيذها، مما يؤدي إلى تمتع القوانين التي تصدر من السلطة التشريعية بصفتي العمومية والتجريد، وتوفير الاحترام لها من جميع الهيئات، وكفالة تطبيقها تطبيقاً عادلاً على جميع الأفراد.

أما إذا اجتمعت سلطة التشريع وسلطة التنفيذ في هيئة واحدة فإن ذلك يؤدي إلى أن يكون منفذ القانون هو نفسه الذي قام بسنّه أي اجتماع صفتي المشرع والمنفذ في يد واحدة، وهو ما يترتب عنه فقدان القانون لعموميته وحياده، ويصبح بذلك خاضعاً لأهواء وميول تلك الهيئة، مما يجعله قانوناً جائراً منحازاً في تكوينه وتنفيذه.

كما تتحقق نفس النتيجة عند اجتماع السلطتين التشريعية والقضائية في يد هيئة واحدة، حيث تضيع صفة العمومية التي يتصف بها القانون، وتتنفي رقابة القاضي على عدالة ومشروعية التنفيذ، لأنه هو القاضي وهو المنفذ في نفس الوقت.

وانطلاقاً من أن السلطة القضائية مستقلة وبنفس الدرجة استقلال القضاة عضواً ووظيفياً عن كل من السلطتين التشريعية والتنفيذية وتأسيساً على هذا الاستقلال لا يجوز لأي سلطة التدخل في أعمال السلطة القضائية فأعمالها تتولاها المحاكم على مختلف درجاتها واختصاصاتها يحددها القانون وتنظيم شؤون أعضائها.

خاتمة

خاتمة:

إن مبدأ استقلال السلطة القضائية في أي نظام دستوري هو تحقيق العدالة لارتباطه بحماية الحقوق والحريات في العالم.

لقد سعى المؤسس الدستوري لعام 2016 على وضع ضمانات قوية من خلال النص صراحة على أن القضاة مستقلين ولا رقيب عليهم سوى ضمائرهم ولا سلطان عليهم إلا القانون.

إن الواقع العملي لازال يبرهن على أن القضاء يتعرض إلى تحديات خطيرة نتيجة الضغط والإكراه المسلط على القاضي بفعل تدخل الخصوم وخاصة أصحاب النفوذ بطرق غير قانونية من أجل الحد من نزاهة القاضي وحياده في حكمه على حساب مبدأ الشرعية والمشروعية كدعائم أساسية لتحقيق المحاكمة العادلة.

بهذا يمكننا استخلاص عدة نتائج يمكن حصرها فيما يلي:

- إن القاضي تتحكم في نزاهته واجتهاده في الحكم ، غير أن القواعد القانونية المنظمة لسير الحياة المهنية للقضاة طرحت عدة مسائل أثرت على مبدأ استقلالية السلطة القضائية تأثيرا كبيرا خاصة في مجال تأديب القاضي ونقله وتعيينه.

-إن الفصل بين السلطات ليس تاما إنما يعد فصلا نسبيا متوازنا تراقب فيه كل من السلطات الأخرى وفقا لآليات محددة.

لتمكين أية سلطة قضائية من تجاوز العقبات التي تواجهها عند أدائها لوظيفتها في التقيد بأحكام القانون وإحقاق الحق و إقامة العدالة ووفقا لمبدأ الحيادة والاستقلال،نورد بعض التوصيات التي تتصل اتصالا وثيقا باستقلال القضاء وهي:

1- الاعتراف بالرئاسة التداولية للمجلس الأعلى للقضاء خلال مدة محددة حين انعقاده كمجلس للتأديب وعدم قصر الرئاسة على الرئيس الأول للمحكمة العليا.

2-النص في الدستور على مبدأ عدم قابلية القضاة للعزل لما له من أهمية وعلاقة مع مبدأ الاستقلال.

3-عدم تخويل وزير العدل سلطة إيقاف القضاة بسبب ارتكابهم لخطأ جسيم أو اقترافهم لجريمة تخل بالشرف وإناطة ذات السلطة للمجلس الأعلى للقضاء منعقدا كمجلس تأديبي بما يفرض إعادة النظر في المادة 65من القانون الأساسي للقضاء

4-ضرورة استبعاد عضوية وزير العدل من تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء لما لهذه الهيئة من مظهر سيادة واستقلال،وهو الأمر الذي يتعارض ومبدأ الفصل بين السلطات وبالتالي استقلال السلطة القضائية.

المصادر

و

المراجع

1- قائمة المصادر:

- القرآن الكريم

-سورة النحل الآية 43.

الدستور

- التعديل الدستوري لسنة 2020م، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-251 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020م، يتعلق باصدار نص تعديل الدستور، الصادر في الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 54، المؤرخ في 16 سبتمبر 2020.
- التعديل الدستوري لسنة 2016م الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016م الموافق لـ: 26 جمادي الأولى 1437، يتعلق باصدار نص تعديل الدستور، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، المؤرخ في 07 مارس 2016.

-النصوص التشريعية:

-القوانين العضوية:

- الأمر رقم 89-21 المؤرخ في 12 ديسمبر 1989 يتضمن القانون الأساسي للقضاء الصادر في الجريدة الرسمية عدد 53، الصادرة في سنة 1989.
- الأمر رقم 69/27 المؤرخ في 13 ماي 1969 المتضمن القانون الأساسي للقضاء الصادر في الجريدة الرسمية عدد 42، الصادرة في 16 ماي 1969.
- القانون العضوي رقم 04/11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 المتعلق القانون الأساسي للقضاء الصادر في الجريدة الرسمية عدد 57، الصادرة في 08 سبتمبر 2004.

- القانون العضوي رقم 04-12 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، الجريدة الرسمية، عدد 57 الصادرة في 08 سبتمبر 2004.
- القانون العضوي رقم 11-12 المؤرخ في 26 جويلية 2011 المتعلق باختصاصات المحكمة العليا، الجريدة الرسمية عدد 42 الصادرة في 31 جويلية 2011.
- القانون العضوي رقم 98/01 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية، عدد 37، الصادر في 01 جوان 1998.
- قانون العضوي رقم 09/08 مؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق ل 25 فبراير 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد 21 الصادرة في 23 افريل 2008.
- مشروع القانون العضوي يحدد طرق انتخاب المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله.

2- قائمة المراجع:

-الكتب:

- إبراهيم عبد العزيز شيحا-النظم السياسية-الدول والحكومات-منشأة المعارف-مصر-2003
- أمين عاطف صليبا-دور القضاء الدستوري في إرساء دولة القانون-دراسة مقارنة-المؤسسة الحديثة للكتاب-لبنان-2002
- بوبشير محند أمقران، السلطة القضائية في الجزائر، دار الأمل، الجزائر، 2002.
- بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة، الجزائر، 2005
- بوبشير محند أمقران، قانون الإجراءات المدنية، الجزء الأول، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع-الطبعة الأولى-الجزائر-2002.

- بن حمودة ليلي-الديمقراطية ودولة القانون-دار هومة الجزائر -2014
- ذبيح ميلود-الفصل بين السلطات في التجربة الدستورية الجزائرية-دار الهدى عين مليلة-الجزائر-بدون طبعة-سنة 2011.
- نبيل شديد الفاضل رعد-استقلالية القضاء-المؤسسة الحديثة للكتاب-الطبعة الأولى -2003-لبنان
- غنيرتي زين العابدين، حدود استقلالية السلطة القضائية في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري- دراسة مقارنة، دار هومة، الجزائر، 2014
- دليير ناصر إبراهيم خوشناو-دور الدستور في إرساء دولة القانون-دراسة مقارنة-دار الفكر الجامعي -الطبعة الأولى-مصر-2015
- 1999.- لحسن بوسقيعة-التحقيق القضائي-دار الحكمة للنشر والتوزيع -الجزائر-ط الأولى
- ماجد راغب الحلو-النظم السياسية والقانون الدستوري -منشأة المعارف -الإسكندرية-بدون طبعة سنة 2005
- عادل محمد جرب أحمد شريف، حماية القاضي وضمانات نزاهته دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة، 2008
- سليمان محمد الطماوي-السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي-دراسة مقارنة-الطبعة الخامسة-1986-مطبعة جامعة عين الشمس-مصر.
- عمار بوضياف -النظام القضائي الجزائري 1962-2002-مطبعة دار الريحانة للكتاب-جسور للنشر والتوزيع-الطبعة الأولى-سنة 2003.
- فوزي اوصديق-النظام الدستوري الجزائري-دولة الأمير عبد القادر-دراسة تحليلية مقارنة-ديوان المطبوعات الجامعية-ط2-2003

- عمار عباس-العلاقة بين السلطات في الأنظمة السياسية المعاصرة وفي النظام السياسي الجزائري-دار الخلدونية-الطبعة الأولى-2010
- علي السيد الباز-الرقابة على دستورية القوانين في مصر-دراسة مقارنة-دار الجامعات المصرية-طبعة 1978
- الدبس عصام علي-النظم السياسية السلطة القضائية-دار الثقافة للنشر والتوزيع-الطبعة الأولى-عمان-2011.
- عبد الله بوقفة،الوجيز في القانون الدستوري الجزائري،دار الهدى عين مليلة-طبعة5-2011.
- فوزي اوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري-السلطات الثلاث-،الجزء الثالث،ديوان المطبوعات الجماعية،الطبعة3،الجزائر،2008.
- سعيد بو الشعير ،القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة،الجزء الأول،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،سنة2008.
- صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال الى اليوم،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.
- احمد الرشيدي -حقوق الإنسان -دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق -مكتبة الشروق الدولية -الطبعة الأولى، مصر ، سنة 2003.
- الرسائل الجامعية:
- أ-رسائل الماجستير:
- اسعدي أمال،بين استقلالية السلطة القضائية و استقلال القضاء ،مذكرة ماجستير في القانون -فرع الدولة و المؤسسات العمومية- جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة

-قاضي أنيس فيصل-دور القانون ودور القاضي الإداري في تكريسها-أطروحة ماجستير-
جامعة منتوري قسنطينة-2010/2009

-دهيمي فيصل-القضاء ومحاولة الإصلاح -رسالة الماجستير-كلية الحقوق بن عكنون
العاصمة-سنة2000.

-شفيق شيخي-مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام-انعدام الاستقلال الوظيفي
للقضاة في الجزائر-كلية الحقوق-جامعة مولود معمري -تيزي وزو -2010-2011

-بن ناجي مديحة، علاقة السلطة التشريعية والتنفيذية بالسلطة القضائية، مذكرة لنيل شهادة
الماجستير في الحقوق، فرع الدول والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر "يوسف
بن خدة 2009/2008.

بن أعراب محمد، استقلالية السلطة القضائية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في
القانون العام، كلية الحقوق سطيف،2004.

ب-رسائل الماستر:

-هنية فيصل/ مزغيش حمزة، الفصل بين السلطات حتمية لقيام دولة القانون، مذكرة تخرج لنيل
شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون الجماعات الإقليمية، قسم القانون العام، جامعة
عبد الرحمن ميرة، بجاية 2015-2016.

-عقون وهيبية/ عيادي خوخة، السلطة القضائية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة تخرج
لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص "قانون الجماعات الإقليمية"، قسم القانون العام،
جامعة عبد الرحمن ميرة-بجاية، سنة 2015—2016.

-عروس علي/الصادق عبد الرحمان ،الرقابة على دستورية القوانين في التشريع الجزائري
كضمانة لحماية الحقوق والحريات،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص حقوق
وحريات،جامعة أدرار،سنة 2015-2016.

المقالات العلمية والمجلات:

- حاج إبراهيم عبد الرحمان، ملامح استقلالية القضاء الجزائري في دستور 2020، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة غرداية، المجلد الخامس، العدد الثاني، سنة 2021.

- جلول شيتور، استقلالية السلطة القضائية في الجزائر، مجلة المنتدى القانوني، العدد السابع، دون سنة، الجزائر

-موقع الالكتروني- حبشي ليلي كامليا-استقلالية السلطة القضائية في التشريع الجزائري -مجلة

<https://www.asjp.cerist.dz/en/article/87765>مقاربات-مجلد3-عدد 5

اكتوبر 2015- صفحة جامعة سيدي بلعباس.يوم 15 افريل على الساعة 10:20.

-الموقع الالكتروني، رمضان السعيدة، مذكرة ماستر، استقلالية السلطة القضائية، تخصص

دولة ومؤسسات، جامعة المسيلة 2018/2017

<https://www.asjp.cerist.dz/en/article/87765>، ص44.

-موقع الالكتروني-استقلالية القضاء كضمان دستوري لإقامة دولة القانون -محاضرات

<https://www.asjp.cerist.dz/en/article/87765> عبد المنعم احمد و رشيد عبد

الصد رضوان، جامعة الجلفة-مجلة الثرات-العدد 26-المجلد الثاني-ص368/369-يوم

10ماي 2022 على الساعة:10.00.

المقابلة:

-بن دومة جمال ، رئيس محكمة متليلي، في موضوع استقلال القاضي، متليلي -غرداية، 30

ماي 2022.

الفهرس

الصفحة	الفهرس
أ	شكر وعرهان
ب	الإهداء
ج	قائمة المختصرات
هـ	ملخص الدراسة
01	مقدمة
06	الفصل الأول: استقلالية القاضي كضمانة لاستقلال القضاء
09	المبحث الأول: الاستقلال العضوي للقضاة
10	المطلب الأول: ضمانات المسار المهني للقضاة
12	الفرع الأول: المجلس الأعلى للقضاء
16	الفرع الثاني: صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء
20	المطلب الثاني: ضمانات التعيين والحصانة

21	الفرع الأول: نظام التعيين المعتمد
25	الفرع الثاني: ضمانات الحصانة
29	المبحث الثاني: الاستقلال الوظيفي للقضاة
30	المطلب الأول: ضمانات حياد القضاة
31	الفرع الأول: حماية مظهر حياد القاضي
34	الفرع الثاني: الإخلال بمبدأ الحياد
37	المطلب الثاني: حماية القضاة من تأثير الرأي العام
40	الفرع الأول: إبعاد القاضي عن العمل السياسي
42	الفرع الثاني: إبعاد القاضي عن المصالح المادية
46	خلاصة الفصل الأول
47	الفصل الثاني: دولة القانون وأثرها على استقلالية السلطة القضائية
49	المبحث الأول: مفهوم دولة القانون
49	المطلب الأول: تعريف دولة القانون ووسائل تحقيقها
50	الفرع الأول: تعريف دولة القانون
51	الفرع الثاني: عناصر دولة القانون
54	المطلب الثاني: دولة القانون والمفاهيم المشابهة
54	الفرع الأول: التمييز بين دولة القانون والدولة القانونية
55	الفرع الثاني: علاقة دولة القانون بسيادة القانون
58	المبحث الثاني: حدود استقلال السلطة القضائية في التشريع الجزائري
58	المطلب الأول: علاقة السلطة القضائية بالسلطة التنفيذية
58	الفرع الأول: الصلاحيات القضائية لرئيس الجمهورية
65	الفرع الثاني: تدخل أعمال الإدارة في أعمال السلطة القضائية
72	المطلب الثاني: تدخل السلطة التشريعية في أعمال القضاء
72	الفرع الأول: إصدار القوانين
74	الفرع الثاني: السلطة التشريعية والرقابة على أعمال الحكومة
76	خلاصة الفصل الثاني

77	خاتمة
80	قائمة المراجع والمصادر
88	الفهرس